٧٧٠٨

٢٧
كلية ... وحدة ... جامعة الملك سعود
266

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٠٨٨ ف ١٧١٤٧
العنوان: تعليق على شرح الرسالة الكمية في المنطقه
المؤلف: ـــــ
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري تقريباً
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ٧ ورقة
ملاحظات:

اولا ان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وقال السيد شريفه ذلك فيه هناك وانما ترك قيد الاختيار هنا لتقرير الحمد على الاطلاق
فانها اختيارية اوارد بالجميل الفعل الجميل وهكذا قال العلامة في حواشيه هناك وعلى هذا لا يبقى تتميم كون الصفة الجميل صفة للفعل
مجازا وانما قال كذا ذكره بلفظ التشبيه دون ان يقال هذا ما ذكره لان ما ذكره الصانع هو في الجميل المحمود عليه وهذا محمود ٢
قوله ولا يقال حمدته فانه فقلت عدم قوله هو حمدته لا يدل على نفي الحمد اذ لا يقال انت عالم بي انك عالم بي ان التفصيل مراد في هذا المنفصل قلنا المراد
بعدم القول انه نفي الحمد اي يقال ما حمدته بل مدحته فذكر اللازم وارادة الملزوم او نقول المراد بعدم القول هو العدم المستند الى انتفاء
المعنى لان المانع اللفظي بقرينة ان الكلام في اثبات اللزوم قوله لانه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا اورد عليه انه يلزم ان لا يكون
ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا لانها غير صادرة عنه تعالى بالاختيار والا لكانت حادثة تعالى عقد تقرر عند هم من كون السبق
بالارادة حادثة اجيب بان المراد من الاختيار في تعريف الحمد هو الجميع وما هو بمنزلته والصفات الذاتية للاستقلال الذات
في صدورها منه وعدم اختيارهم في ذلك الشيء خارج عنه نازلة منزلة الامور الاختيارية التي يكون الذات مع الارادة كما نيا
فيها ومستقلة في ايجادها واجيب بوجه آخر وهو التزام كون تلك الصفات اختيارية بالمعنى الاعم الغير المستلزم للحدوث وهو انها
فعل وان لم يشأ لم يفعل وانت خبير بان هذا مع عدم كونه مراد المتكلمين لا يجري في صفة المشية وما سبقها عليها من الحياة والعلم
والقدرة فليتأمل هذا الجواب جامعا لمادة الاشكال قوله ويتبادر هي الدلالة الموصلة الى المطلوب واستدل عليه بانه جعل مقابل الضلالة في
قوله تع لعله هدى او ضلال مبين وفي قوله تع اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وللاشارة الى عدم الوصول معتبرة في الضلالة تقول
انه يكون الوصول معتبرا في تعريف الهداية لتحصيل التقابل بينهما ورد بان المقابل للضلالة هو المهدى اللازم بمعنى الاهتداء قال الشارح
هدى واهتدى بمعنى وكلاهما مسندة للمعنى المتعدي ومقابل الاضلال المفسر بالدلالة على ما يوصل المطلوب بعدم التعرف بالوجه
والمتعدي فان الهدى مطاوع والهداية فانه اعتبر الوصول في اللازم كما هو معتبر في المتعدي ايضا لان المطاوع لا يكون على خلاف
معنى اصله قوله ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى الهدى لتقريره ان الهداية لو كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الى المطلوب كما في قولهم هديناهم اوصلناهم فلا يصح في قوله فاستحبوا العمى الهدى معنى اذ يصير معناه اوصلناهم فلم يصلوا قوله
والاولى ان نقض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت اذ حمل على المعنى الاول لا يناسب الغرض المسوق لبيانه لا يتغايرا وردت
فيجب ارادة المعنى صلم الطريق من بعض اعمامه قوله واحتمال التجوز مشترك اشارة الى دفع ما يقال انه لا ينتقض المعنى الاول بقولنا انك
لا تهدي من احببت لانه يحتمل ان يكون المراد بالهداية المنفية هذا القول معناه المجازي وهو الدلالة الموصلة ووجه الدفع ان مثل
هذا الاحتمال جار في الآية الاولى ايضا يكون المراد بالهداية فيها معناها المجازي وهو الدلالة على ما يوصل المطلوب كما لا انتقاض للمعنى الاول
بالآية الثانية كذلك لا انتقاض للمعنى الثاني بالآية الاولى لا يقال اذا جرى التقرير على الظاهر المتبادر واحتمال التجوز خلاف
الظاهر انا نقول المانع الذي اقتضى العدول عن الظاهر المتبادر هو المعارض وهو ان المعرف لكونه معرفا يكفيه في دفع النقض وتصحيح التعريف بادنى احتمال
فلم يقتض التعريف على معناه الظاهر المتبادر فلم يكد دفع يحمل التعريف على المعنى الغير الظاهر اذ التعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها واجاب هذا من ذلك قيد ويجوز ان يكون في الحقيقة كونه مشتركا بين المعنيين المذكورين وكون المجاز خيرا
من الاشتراك انما يكون فيما تحقق كونه حقيقة في احدهما بخصوصه وما نحن فيه ليس كذلك هذا القيل ورد بان الاشتراك
لا يجوز ان يقع بين احد الطريقين لان الاختلاف بينهما انما هو في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فلا بد وان يكون
احدهما قائلا بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع وانت خبير بان القول بالاشتراك ليس لتصحيح زاي احد الفريقين بل

اضافة الارشاد الشارح هذا القائل فانه
لم يعرف قيد التبادر وهو التعريف وهو ثابت بالضرورة
ما الاولية
وانما ذكر لفظ التعريف والمعرف لانا نعلم
ان واضع موضع التعريف والمعرف رجاعا
الى واحد لتلك تنبيهم ارجاعا
التعريف

عليك

بدون الاسم والادوات مفرد

التقسيم للتتميم واما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه وجود المسند او بالعكس او كالسكوت على المادوات التي هي نواقص الدلالة كفى ومع خبره وهو التام الصادق او الكاذب واما ناقص وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب واما ناقص لا يكون تاما والناقص بقيد ادى كاداة التاليف الاولى وصفا كان او مضافا اليها وغيرهما كقولك ضرب في الدار ضرب زيد او غير كقولك الدار لبكر الدار والا فمفرد وهو ادى استقل ادى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع

فهم الدلالة بتهيئتك لاحد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئتها لا بكل نوع تذكر الهيئة موضوعا للمزاد ولذا نفى ذلك كما تقول كونه زمانا موضوعة للمعنى متصرف فيرا فلا يرد ادى هيئة نضرب في مادة جميع غير الزمان الزمان وفي مادة ضرب وقيد الدلالة بالهيئة مخرج عن قيد التعيين الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا اي لا بعينا ولا غير معين ولا مع الاقتران بدون زمان اسم وهو الذي يدل على معنى في نفسه ولا يقترن بزمان احد الازمنة الثلثة اصلا كالرجل والفرس والقعود والصعود والاداة وادى لم يستقل وذلك لعدم استقلاله بالمفهومية بالملاحظة فادى تدخل فيها الكلمات الموضوعة كما ان الاسماء تدخل فيها الكلمات الموضوعة كما ان الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كلا منهما معان لا تدل على الكون في نفسه على الكون في احد الازمنة الثلثة بل على الكون المقيد بالزمان الاول او الثاني او الثالث كما ان الاسماء كالرجل والفرس تدل على الكون في نفسه لا على الكون المقيد بالزمان الاول او الثاني او الثالث كما ان الادوات كذلك فالدليل على ان الادوات في زمان التكلم

والمراد بالمفرد هنا ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه

وبالفهم ان اتحد معناه في تشخصه وضعا عام

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام او ناقص او غير مقيد او مقيد والاول هو المفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة مستقلا

اي التضمن والالتزام

اي استقلالا عقليا وهو ما لا يحتاج في فهم معناه الى غيره بحسب العادات وان احتاج اليه بحسب الدقة العقلية

لانه غير مسموع فادة الوضعية ايضا تختلف باختلاف وتلازمها المطابقة

ولو تقدير ادة الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه تدع لتحقق المعنى

له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة كحقيقة ولهذا يصح عند الاشاعرة وصح الغلط ١٢ تقيم المطابقة ان فسرت بالتقدير والا فلا

بستعمل فيه قط فلا يفاد في ادى ليس معنى لو استعمل فيه كما في ادى الاستفهامية

بالمطابقة وهذا هو التقديري تقدا ضمنا ايضا كوضع اي بيد المطابقة

الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية في هذا المقام = التقديري

تلازم طويناه على عزم لضيق المقام ولا عكس اي المطابقة لا يستلزم

شيئا منها اما التضمن فلتحقق البسيط واما الالتزام فلجواز ان

العقل ذهنا لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم

بالاستلزام واذا اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان

ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام

في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا

لا يلزم ليجوز مركبا كذلك ويجوز ان يقيد بسيطا لا يلزم فحال الاستلزام

التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام

الالتزام التضمن فمعلوم اذ اعتبر اللزوم الفعلي كما في ذوي الحصر واما

شرط العقل فلا تتوقف على ثبوت بسيط له لازم عقلي وذهنا يتضح

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى تركب هكذا

على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد هنا بعد

اعتباره في اصل الدلالة وانما يحتاج اليه في التقسيم

٥ اذ لا يقدح التوصيف في التقسيم او لا ريب في ان التوصيف

تحصيلا للتصريح بالاعم الاكثري اما الالة القصد كان معلوما من الدلالة

الثاني اما في ٢ ب او للتنبيه للفاعل او كرر من اذ القيد معتبر في الدلالة

فاتيانه بالتفهيم ٢ لرعاية انطباق التقسيم ٢٢ حاشي حاشي

المطلق وما قيل انه لا يتصادف في الجزئيين فان مثل هذا الضاحك و
هذا الكاتب اذا كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيات متباينا
او واحدا فليس هناك الا جزئي واحدا عتبر تارة مع وصف الكتابة و
اخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا فلا
يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام
في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لان
الجزئي الواحد له اعتبارات متعددة ويوجد جزئي واحد في الحيوانات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك بحسب هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا فالقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان ال
النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم
كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما حققنا آنفا هو امكان فرض
الكثرة في الهوية الواحدة المتركبة الخارجية اعني كونه صادقا على ذوات
متكثرة لا صدق مفهوم مفهوما آخر على ذات واحدة وصدق على ذوات
والمتحقق هاهنا هو الثاني دون الاول ولهذا اذا كانت الاشارة
بها الى فرد معين واما اذا كانت الى اخصها فهي في حكم الاشارة
الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وكلما

والمساوي معرف والاخص والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة
رسم فان كانا مع الجنس القريب فتام والا فناقص

يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا الكلام فيما يقال
على الشيء انه يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة هاهنا هو قولنا
ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل
معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق الحمل في الطبيعة فافهم
والمساوي معرف اما بانه يكون مساويا بالضرورة كالمنطق في تعريف
الاربعة لا لابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بانا يكون مساويا
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان منتصب حاله [illegible]
[illegible] والاخص سواء كان اخص بالضرورة بانا
يتوقف معرفته على معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون [illegible]
الحركة عدم من شانها ان يكون متحركا او كان اخص بالنظر الى من يعرف
له سواء كان من شانه ان يكون اخص كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس او لا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة
والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كانا مع الجنس
القريب فتام والا فناقص هاهنا بحث لان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على
الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما
صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران
والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم حدوثه
الصناعة في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا قد [illegible]
بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق تصور كنهه المركب فليفهم

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص اذ يكون اعم كاللفظ
وهو ما يقصد به تفهيم من تلفظ به

الحركة الثانية التي هي تحصيل صورة الكاسب وفيه بحث اذ التركيب
من الجنس والفصل يفهم لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته ناطق حيوان احد تام الاداة الاولى تقديم الاعم الذي هو
والظاهر انه لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة
مطابقة للمحدود وبذلك لا يخرج الا حركة ثانية والاولى اذ لا يقال
يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كما قد تأتي بتحصيلها باعطاء قواعد
يتمكن بها من ذلك الاجزاء على الوضع الذي هو ولم يعتبروا العرض العام
فيما اجيز في الرسوم الناقصة وقد اجيز في الناقص
اذ يكون اعم قد سبق ان مذهب المحققين كاللفظ وهو ما يقصد
تفهيم من قول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة نبت وحداء
موضع وبه والتعريف باللفظ عند المعرفين من المطالب التصورية وخالف
وخالف بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وأنت
خبير بانه اذا كان التعريف منه معرفة حال اللفظ انه موضوع
لذلك كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا
كان التعريف منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الله
الفضفض موجود فانه يرجع الى تصور معنى وقرناه بالاسم
ليحصل تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف و
قد علم القوم تقدم مطلبية الاسمية على جميع المطالب بأنها
لم يلزم من اللفظ الا تصديق بوجوده فلا يفي بطلب حقيقته
ولا التصديق بجزئيات المركب فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان

والمراد من الصدارة الاتية الخصوص
وهو الذي صرح به صدر وس الوجه وهو ان يكون
الكلمة مطلقا اما او مع غيره
كون الواو للتقويم
الفصل
والمراد من السعدانة نبت
فاضل وهو باكل الابل وهو
البت مطلقا انما لا يلزم
ولا ينكر ان لهم السعدانة
كون الواو للتقويم

اذا كان التعريف اللفظي اخص في مطلبية الاسمية كما لا يخفى والتفصيل
ان التصور وجدانيات ادناها الذي يستحضر في المدركة صورة مخزونة
بواسطة لفظ موضوع بازائه فاذا حصل ذلك ابتداء فلا يتوجه
طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع فزهر
معناه وهذا لا يعد في سلسلة المطالب لعدم توجه الذهن الطالب ره
واما حصل بعد الغفلة او لفظ لم يعرف معناه فحينئذ يتصور
الطالب كما اذا سبق الخلاء بحال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم
فهذا تعريف اللفظ والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو عند
التصور ابتداء الا انه مداهيت انه مسبوق باللفظ او يلحقه
معناه مخصوص فيصير طلبا مخصوصا واحدها اذا يتحصل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واعم تصوير تركيبا
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب
التصورية لما ذكرنا الا ما قاله بعضهم افاضل المعاصرين انه يفيد تصور
الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور
لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور
المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال
الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث
انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا المفهوم
المتوقف على تصور ذلك العارف ولا يتعلق غرضه بتحصيل
تصوره بهذه الحيثية اعني كونه على تصور ذلك العارف ولا
يتعلق الغرض بتصوره بهذه الحيثية معنى لهذا اللفظ وذلك لان

في الكلية مراتب متفاوتة تاما وناقصا
في الجزئية موضوعية تاما وناقصا

التصديق بادة القضية قول يحتمل الصدق والكذب لذاتهما

لاينكره منصف واما التصديق بادة هذه اللفظة موضوع لاذ
معنى كادة كما هو شادة اللغوى فخارج عن المطالب التصديقية
بل بحث لغوى كما مر ذكره فت تمت تصوره هذا الكتاب بتو
الله الملك الوهاب باب التصديقات القضية قول يحتمل
الصدق والكذب القول المركب سواد كادة ملفوظا او معقولا
ويشير عبارتهم بانه ليس بشرة كما معنويا بينهما والمراد باحتمال
الصدق والكذب ادة يجوز هما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع
النظر عن الواقع ومنشاء ذلك ان النسبة على نسبتة هى حكاية
عن امر واقع وفاء شادة الحكاية ادة يتصور بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست
حكاية عن امر واقع فلا يجرى فيها الصدق والكذب نظيره ذلك
ادة النقائض اذا تصدى تنقيض على انها حكاية عن زيد يجرى عليها الاعتراض بعدم المطابقة
واما اذا تصدى لمجرد النقيض من غير التزام انها نقائض الشيء
الفلانى فلا يجرى عليه التخطئة اصلا فاذا كان نقيض هو مفهوم
فى حد ذاته نقيض والملاك فهم من هذا التفصيل اذ قول
القائل كلامى هذا اصلا وقد يستفاد نفى هذا الكلام ليس
خبرا اصلا واذا كان فى صورة الخبر لا تفاد الحكاية التى
يقتضى الفائدة بيعها الحكاية والمحكى عنه نظيره ادة يتصدى
النقائض ادة ينقض صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع
انه اعتبار لا طائل تحته بل عين تحصيل لا يجرى فيه التخطئة

اولا يتوهما فاذ يكون
ادراك ادة زيد قائم
سواد كادة زيد قائما
الواقع ص ص ص ص

ولهذا جاء صاحب المفتاح حيث قال رجع احتمال الصدق
والكذب الا احكاما اجتماع النسبة الذهنية مع نفيها فى
الواقع أو قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية تكون مفهم
كماة المثال المذكور ولا يمكن ذلك ادة يجتمع بالذات اجتماع
نجدت النجع وانتفاء هذا وارد على المتن انه دورى
لان الصدق مطابقة الخبر الواقع والكذب عدم مطابقة
واجيب بان الصدق بذاتها وهو مطابقة الامر الذهنى
وفى المثال نظر لان تصورات مطابقة ولا موصوف بان
بالنفى اصلا وبان الخبر بذاتها والتوقف للتنبيه فى
واحضاره مع بيان المحترزات فلا دور وقد تحقق ذلك
ادة الغرض من التعريف التنبيه احضار الشيء فى المدركة بعد
حصوله فى الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر متوقف
فى الحصول على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور
الشيء لان التوقف فى الحصول على ذلك الشيء
متوقف على تصور الشيء على سبيل الابتداء لا يلزم
التوقف فى الالتفات والتذكر نظيره اذا تقطنا عددة مقاطع
من الحيوان واردنا تعيين من بين تلك المعانى فنقول ذلك
الذى هو جنس الانسان فهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى
ويزول الالتباس عن غيره وقد فاذ كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء وهى الموجبة او سلب شيء وهى السالبة واما شرطية
وهى التى ليست كذلك فقد ويسمى المحكوم عليه موضوعا والذى

عليك صلاة الله

لذهن وضع وجوده وانسبت لشيء آخر والحكم بسيط ولا تشبيه له
بالامر المحمول على غيره لكونه مشتملا على امور كثيرة عليه من اما تعلق به لم يدرج
بتعدد نفسه والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية
الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعاني في الذهن هو كون امر موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن
يعقل مع ذلك النسبة التي بين المفهومين بايجاب او سلب فاللفظ
ايضا اذا اريد ما يجانسه به مع الضمير يجب ان يقتضي ثلث
دلالات دلالة على المعنى الذي واجري على المعنى الذي للمحمول وثالثة
على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر مما هذا ان فيها معنى
غير الامر الموضوع والامر المحمول ايجابا او سلبا يدل عليه وهو النسبة
فاللفظ الدال على النسبة بسمى رابطة وحكمها حكم الادوات والالفاظ
الربما يحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
بمعناها وربما ذكرت هذا الكلام سد وهو مصرح باجزاء القضية الى
المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس شيوعا عندهم
بتصور نسبة ما من دون الحكم فادا اثبات تلك النسبة مع
المتأخرين حيث رأوها ادا في صورة الشك تتضمن الادراك
الحاصل ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك
بدليل المناقضة بحال اذ لا حد ادا يلتئم ادراك المدرك في صورت
الشك هو بعينه هو المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع
والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير ادعاء

تتصور النسبة بين بين بدون الحكم فانه لم يحصل النسبة
اذا لم ينصور الشك وعند ارتفاء الشك

الادعاء وفي الثاني بالادراك الادعائي وقد تبرهن فيما سبق انه
التفاوت بين الادراكين لا بالذات لا بالمدرك وليس ما يأباه
الوجدان قليل من هذا وقد علمت مراد ذلك الذي يخالف شائع القضايا
لا في عدم معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها
هذا اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات وقد استوفيها هو سيبويه
الا انه هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة
انما يكون اداة والضمير اسم لانه عائد الى المرجع المعين فيشتمل القسم الاخير
بيد لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الذي
نحو استعمة الفارسية واستعمة اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ
هو ليصح تقسيمهم به هذا ما ذكره المحقق قدس سره في الشفاء
على ان لفظة هو ههنا ادات حيث قال واما لفظة الهو فربما حذفت
الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والذي
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو هو كان لفظة
هو جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر ليس بزيد
بعد ما دام يقال هو الا ان يقطع به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها
دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكونها شبه الاسماء بهذا الكلام
يعني انه تجعله بعضا امة النحو الفيهم حرفا فاده الوصف فقد عدها بعض
البصريين واختار حيث قال لانها كانت الوصف من الابتداء بالفعل
ما ذكرنا اعني دفع الالتباس الجزء الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرفي اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا فالمطلع
عن لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع

واداة نفي بعده ع الرفع الى النصب كما ذكرنا لاداة الحرف عدة
التعريف لكن يوثر تعريف واحد كاداة في حال الاسمية اعني كونه مفردا
او شبهه وبجوع او مذكرا او مؤنثا ومتكلما او مخاطبا وغائبا لعدم غنائها
في التعريف ومتقدكافي ما الخطاب في هذه التعريف لما يجرد عن معنى
الاسمية ودخل في الحرفية انترى كلوم ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على
انها اسم لا يلزم عدم كونها اداة عند المنطقيين وما ذكره المصنف ايضا
راجع الى الموضوع فيكون تعريف الحد لفظيا فانه يتم لو سلم كونها اسما واما اذا
قلنا انه حرف الربط فلا يبقى اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وها التنبيه واياك واياه فظهر اذا ما ذكره المصنف انه غير
تام توضيح كلوم المنطقيين بما لا يرضوه بسفاهم يصرحون بانه اداة ما
ولا يشترطون في جواز مباشرة ظاهر الموجبة عدم كونه الجزء ما يلتبس
بالنعت او نظائره بل يجوزون وبامثاله زيد هو كاتب مع عدم الالتباس
بالنعت كما صرح به فاده قلت الظاهر الرابطة في لغة
العرب هي المركبات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الانتساب
اصلا واذا ذكرت مع اعرابها افادة ذلك فيكون الاعراب والاعراب الرابطة قلت المنطقيون يصرحون
على ان الرابطة لفظية وهي ونظايرها فيكون فلو يكون وعنى بها علامات
الاعراب رابطة عندهم بل الدال على الفاعلية والمفعولية وغيرها كما ترى
عندهم اهل العربية وانتزام لا تحلو معنى الرابطة عندهم فاذا علمت ذلك
علمت بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك النسبة
المخصوصة التي لا يكون بدونها الربط قوله والا فشرطية اي واداة لم يكن

اي واداة لم يكن الحكم فيها ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان
حكم فيها بثبوت شيء لشيء عند وجود شيء آخر وبانتفاء وعدم ثبوته كذلك
وسيجيء متصلة او بانتفاء شيء عند اخر وسيجيء ذكر الانتفاء
وسيجيء منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة
على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم كما في المتصلة ومشتملة
على اشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او بانتفائه بثبوته او كلاهما
في المنفصلة كما سيظهر عليك واداة الشرط ان وسيجيء الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية العقلية
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر في القضية او الذكر فاده قلت كيف
يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم
قلت لانم ان كون المحكوم عليه اسما مسلم لذلك في الموجبة والمحصلة
فقط واما الموجبة فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له
بمنزلة الحال والظرف بل اطلقوا كون المحكوم عليه في الشرطية من خواص الاسم
ولا يوافقه ذلك قواعد المنطق فاده الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي قبل وهو الحمل بتصديق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قوله التقييد بالشرط
يفيد اما ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم منه انتفاء ثبوت
التالي بحسب نفس الامر انتفاء على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظن انتفاء قيام في الواقع بل بانتفائه في ذلك فقط وما ذكرتم من

لم يكذب بانتفاء قيام زيد في نفس الامر صح

استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق هنا منتف
في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة
الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة الى قيام زيد اليه هو قيام زيد في
نفسه مجردا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق
في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه فيم الظن فقيام زيد في ظنك
فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل
ذلك يتخرج ما يتخبر من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق
عليه كقولك زيد معدوم الشيء مع كذب قولك زيد معدوم فان الـ
المطلق هنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما بنفسه او بنظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا
بل مقيدا ايضا لما ذكر الى المقيد صادق فما نحن فيه ذلك فلا بد ذلك فيه
اقسام الحكم ... والموضوع ان كان شخصا لم
يكن على ان يتحمل مثل هذا حيوان سميت القضية مخصوصة و
شخصية لخصوص موضوعها وتشخصه وان كان نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية كقولك الانسان نوع
والاول وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصل
واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها في
الطبيعية اذا اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ولا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما
مر ولذلك لا يصح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما
يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي بلا زيادة

بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار بالتخصيص
والتعميم في المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات
لا على ان يكون هذا الوصف قيدا لها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم
ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهي الكلية او الى بعضها و
هي الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الى الفرد وينطبق عليها
كيف والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو نفس
الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد مقدمة بالوجه
الحاصل معناه ان الامر الحاصل في النفس وجه يصلح الة لملاحظة
الجزئيات معلومة منه ويحكم عليها بالعرض للتطبيق بالذات في النفس
الامر واحد هو ذلك الوجه الا انه لو لوحظ وجه يصلح للانطباق
على الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتوهم احكامها بالذات
بالافراد اذا تمهد ذلك فنبهك الى توهيم كلام الشيخ بان مراده بقوله
وان كان نفس الحقيقة ان يكون لا يتعدى منه الى الفرد ويقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه ميخر فانه هذا
التحقيق فان بقي كمية افراده كلا او بعضا فالمحصورة كلية
او جزئية وما به البيان سور الموضوع مرتب لا يقال قد تقرر
ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبقى فيها كمية الافراد
لانا نقول الذي بقي هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة البقاء
اليها بالعرض كما ان نسبة البقاء الى الافراد نفعا انها محمول بالعرض الخ
اي لا كونها يتبين بالعرض اه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

بالايجاب انها نفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها بعقدة الذهن
موجود لها المحمول اه حيث هي موجودة الذهن فقط بل محمولا اذا فرضت مطلقا اه
وجد لها المحمول اه قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فانه لا يصح
الذي يراعا استمال على اه حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا
معناه انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن كما انها كذا بالفعل
يقال ان الخارجيات بعاد انها اه كلامهم ههنا فكان يجب التفطن
التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يتضمن وجود
الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له
او اتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنيا او ان خارجيا
فخارجيا او ان وقتيا او ان دائميا فان قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقة
الصادق الحقيقة تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
لا يجدي فيه فلا فائدة في اعتباره قلت ان اعتبر في موضوع الحقيقة
امكان صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود
بالوجود المقدر يجوز الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول
المثال ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ضرورة ادما لا ثبوت له في نفس لا يثبت له غير لكن تحقق
مفروض السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه في حال الحكم
فقط الثالث ان المراد بعرضية اعتبر واقعية سالبة المحمول وحكموا
بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين
السالبة بان فيها زيادة اعتبار زائد في السالبة يتصور المرفاد
يحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويجاز ذلك السلب على الموضوع

الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وانه لم يتبين كما هو مقتضى
كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر اه

على الموضوع قالوا معنى السالبة المحمول اه كشيء سلب عنه المحمول وهي
السالبة المطلقة اذ ليس أنه سلب عنه ح هو شيء أسلب وهي السالبة
اذ ح سالبة بسيطة وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك
صدق ثبوت السلب هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان
ثبوت الشيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل نقيض الاول
السلب والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون المعدولة تحكم
وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلبت عنه
ب لا يقال المعدول هو عدم فقد ذكر للاستعداد الذي يقتضي وجود الموضوع
باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس كذلك فانه مذهبهم
بل هو معدوم بحلول فيه قالوا فلو قلنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض غير موجود في الموضوع ينتج كصفراء موجبة معدولة
مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يلزم من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال
في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية
المعدولة موجودا لانا قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان
الايجاب يقتضي ذلك في ام الصدق سواء كان الشيء كما دل يقع
على الموجود والمعدوم ام لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق
بين قولنا كل لا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان
السالبة البسيطة انما هي الموجبة المعدولة لانها تصدق على المعدوم
من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك و
قد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا صرف السلب مع ما لوافقه

المعنى المتقدم اعم في الجملة من الاول واما بحسب الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فقد يراد اذا وقت معين اذا حكم فيه بضرورة النسبة وقت معين من اوقات وجود الموضوع او وقت مطلقا لتقييد الضرورة فيه بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام وضرورة شائع كما في المنخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضروري وما وجد من المشروطة العامة بالمعنى الاول وهي مطلقا اعني في جميع اوقات الوصف بعض الذات او غير معين اي حكم فيه بالضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية او مقترنة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثالها الدوري متنفس وقتا ما بالضرورة المشروطة بالمعنى بحسب الوقتية او بدوام ما دام الذات اي حكم فيه بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجوده او فاندة مطلقة وهي النسبة ظاهر ما مر وكما علمت انها لضرورة ازلية فكذا الدائم دوام اذلي هو دوام النسبة وازليتها وابديتها مطلقا الداخل وجود الموضوع كما مر مثالها الضرورة الازلية ولانها ههنا اخص من المطلقة اذ ليس كل ضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في القضية بحوليها الوجود بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس بجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وقتيه ما مرت تقييم العرض المفارق بالدوام فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالغير الا عن امتناع الانفكاك سواء كان ثابتا لذات الموضوع او غيرها فاذن الضرورة بالغير اخص من امتناع الانفكاك الثابت عن الموضوع في النسبة المذكورة واخذت اعم فلان الدوام يقال على هذه النسبة الموضوع بحسب النظر المجرد مفهوما فقط مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادئ نظره يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يتسرد اخذها في العلوم التي بعده وقد شاع الاذكاء الشيخ في بعض مواضع الشفاء وهي الحين ومن المشروطة بالمعنيين لتحقق دوام جميع ذلك انما هو حيث ما وجد ذات الموضوع وصوف الشروط بالمعنيين بدون ذلك منخسف مظلم وعدم صدقها بدون ذلك في مادة الدوام الخارج عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العلة وعليه وبطلان الاستثناء او ما دام الوصف اعم اذ لكل فرد ما دام ثبوت ما دام وصف الموضوع او نعم ثبوت عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم الفرق من سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما قيل وقوم فرقوا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية العامة الخاصة كما سيجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانها اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع او اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في المنخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورية الوقتية

يستلزم الدوام الوضع من غير عكس كما الكاتب وتحرك الاصابع و
من الوثيقة والمشورة من وجه لانها سالبة بتصادق افراد جميعا في مادة
الضرورة بالذاتية والعنوانية عين الذات في مثل كل انسان حيوان
بالضرورة بدوام الذات ويصدق بدونها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالقوة
بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقت ما مع كذب كل
ما دام قمر او بعضها اي حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في
احد الازمنة الثلثة كما حول الجهاتية او متعلقا بما عدا الزمان كما حول
الجهات قوله فمطلقة عامة ما تيسر بالمطلقة فلو حذف هذا القيد هو
المتبادر عند اطلاق القضية بحردة عن الجهات واما تقييدها با
لعموم فلانها لم تعد الوجود بتة كما سيجيء انشاء الله تعالى وهذه
القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اخص من
المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنوان ولا بالحمل واقعا فيصدق المشروطة بثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع
دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع
فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدوام المطلقة فاقول فيه
بحث لان ذلك انما يتم لو كان مع المشروطية ثبوت المحمول على تقدير
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معها الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون المطابقة
اما اذا اعتبر الثبوت في كلها على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر
صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة

وما ليس فيجيء في موضع آخر بلية بدا من شاء الله قوله ان تفارقا كليا اي
ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر قوله فتباينا دائما
تباينا كليا كالانسان واللاانسان والكاتب في زماننا بكاتبا دائما بكاتبا
متصادقان جزئيا والا اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان
تصادقا كليا من الجانبين فتساويان اي يصدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الآخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا النوع
لان تصادق الكلي لا يتيسر دائما عند الاكلي من الجانبين ولذلك
تركه في المتفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد هنا الحكم بطريق عكس
العموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله ومن جانب قوله وكما
نقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض
ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيض صح فيلزم
صدق احدهما المتساويين بدون الآخر حينئذ بعض يصدق كل لا انسان
انه حيوان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا
لا انسان هذا وهنا كذا شد مشهور وهو ان بعض اللانسان ليس
بلا ناطق لا يستلزم بعض اللانسان ناطق لان السالبة لا تعود ولا تنعكس
الجزئي الا من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف
الثاني فانه كاذب نقيضا التساوي بما لا فرد له بحسب نفس الامر
كبعض ما يصدق عليه اللاشيء والا ممكن فاذا قيل بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن بديهي المنع

عبد الله

او من جانب فاعم واخص مطلقا و نقيضاهما بالعكس

المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير النقائض الامور التي
فانه نقائضها يصدق لا محالة على شيء مما فيكون الموضوع
موجودا وعند فقده الموضوع يتلازم السالبة المعدولة
المحمول والموجبة المحصلة وربما يقال ان يجب عموم قواعد الفن
فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة ولا مطالبنا بادخالها في القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن ذلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلو بالتبع عنها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة فيصدق بانتفاء الموضوع
فيكون السالبة المحمول في قوة الموجبة وتستلزمها او تحقق معنى
السالبة المحمول وما فيه من وجه ضعفا نا الدفع قولا او من جانب
نحو العبارة او يتصادقا كليا من جانب اي تصادقا كليا من
احد جانبيه فاعم واخص مطلقا اي الذي صدق اعم مطلقا و
الآخر اخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا
بدون الاعم وهو ممنوع يصدق كل لا حيوان لا انسان والاخص
اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض
الانسان لا حيوان هو وبرد عليه مثل ما سبق فان بعض الموجود
حيوان ليس بلا انسان ان كانت سالبة معدولة لم يستلزم بعض

بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر ونقول بعض
نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم والا اي وان لم يتصادقا كليا
لا من الجانبين ولا من جانب فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه
وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء كان
تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين
الكلي فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكر
في نسب الكليات اذ المقصود هنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل
باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لانه العينين يصدق
كل منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق
احدهما يصدق نقيضه وحيث نقيضهما ليس الا وجوبا وفيه نظر لان مرجع
التباين الجزئي الى امرين لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء
منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم
يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليست
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم
من وجه وفيه لا ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو
للكليتين في هذا النسب فان الكليتين اما متساويان او متباينان

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها

سلام الله عليكم

وقد يقال الجزئي للاخص مطلقا وهو اعم من

الاعم والاخص مطلقا ان وجد لاحدهما النسبة الاربع وكونه مباينا
للآخر ان لم توجد النسب لا يتحقق في الحصر المذكور وهو ظاهر كالمتباينين فانه
يجوز نقيضهما ايضا متباينين جزئيين بمثل ما مر من الدليل وليس بين
نقيض الاعم والاخص مطلقا وجه ولا بين نقيض المتباينين تباين كما
اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين اللاانسان واللابياض مع بين
نقيضهما وهما الانسان واللابياض ايضا كذلك بين عموم من وجه واما الثاني
فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذا البين بين نقيض الاعم والاخص من وجه ولا بين
نقيض المتباينين عموم من وجه واما الاول فلما مر من اللاحجر واللا
اللاحيوان واما الثاني فلان بين اللاانسان واللاناطق مباينة
كلية مع بين نقيضهما وهما الانسان والناطق ايضا مباينة كلية
قوله وقد يقال الجزئي للاخص اي الجزئي بمعنى اخص منه احدهما اشهر ويخص
بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من الشيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص
بالاضافي وهذا تقريب لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى الاخص
فعبر الجزئي الاضافي بما فوايد لدانم تعريفي الشيء بنفسه قال بعض
الفضلاء وبهذا الكلام لا يكون الانسان من جزئيات الناطق
كذا امثال ذلك مع انه ذكر عدوها من الجزئيات في احكام الكليات
وموضوع المقفا باو الاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت كل
اي الموضوع الكلي بمعنى الكلي او قال سيد المحققين في كلية شرح المطالع المتبادر
من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي
والجزئي الاضافي يراد فاد العام والخاص الذان اشتركا في موضوع

في موضوع ثم المقفا باعداد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ثم
ترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي بالموضوع الكلي ويريد بذلك
يقع موضوعا للاعم في قضية موجبة كلية لان قضية مطلقا والا
كان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل بذلك القائل
قال في المقفا باعم مما صدق عليه في الذهن او في الخارج
وقت الحكم او غيره وقت الحكم ولو في مستقبل ويكون ذلك الشيء من
جزئياته ح وذكر الكل من القيود فائدة وقال قولنا من
جزئياته مخرج مسمى ح وان صدق عليه بالفعل ويظهر من
كلامه ما سوى مسمى ح مما يصدق عليه داخل في الحكم ولعل
ما قاله قدس سره من عدم هم المتبادر من الجزئيات في موضوعها
المقفا باشارة الى ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على
واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية
معا اذ كان المحق جنا ولم يكن يتعرض للامور المتساوية له
اذ قصر الحكم على الافراد الشخصية والنوعية فظاهر عدم دخول
المتساويات في شيء منها قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم
مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون هو جزئيا
اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا مندرجا تحت كل آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله
والكليات خمس اي خمسة انواع قوله الاول الجنس وهو المحمول
على الكثرة اي الكثير بن المختلفين الحقايق في جواب ما هو فلا

والكليات خمس الاول الجنس وهو المحمول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فلا

لفظ الكلي الا لاعتنائه لفظ المقول على الكثرة عند اذ الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المعنى بالذات منها
مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز معه بالعرض وما يقال ان المعنى
الكلي هو الموضوع على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول
على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل
والا لخرج الفرضية الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فالقول
فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة
فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف على وجه
يمكن فرض المقولية لدخل في التعريف الكليات المتباينة بالنسبة
الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات
المتباينة بالنسبة الى المتباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف
ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا لما
عليه لو كانت لكانت النزاعية وهو محذور في التعاريف
واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست
اجناسا لشيء فلا بأس بخروجها وهو ههنا ينقدح ان المخصص
في الجنس هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات
فتأمل بل لظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات
فيظهر ان كلا من الخمس فرد من الكلي فلانه قصد تكميل الناقص
ايجازا قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان
الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي فخرج الا واسطة

وفيه الكلام ما لا يخرج الكليات التي ليست لها افراد ... الاقسام ... الاقسام احد

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب عنها
وعن كل المشاركات فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم متن

بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على الشيء
حقيقة اصلا لانه حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فا
في قوله فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد
معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا
وكذا يجوز حمله على كلي آخر فيه جزئي كما في قولنا بعض الانسان زيد قوله
على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا يصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة
الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وما صدق
قوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وربما يخرج الخواص
فانه يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف
قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما
هو على الكثرة المختلفة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو
الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال
عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم
وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال

او لانه الفصل القريب المميز له عن الجنس القريب

أذ ليس جواب عن المشاركات م

بما هو عن الانسانية وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك
وليس جواب عنه وعن الاجسام التامية بل الجواب عنها الجسم النامي
الحساس ان قال فاذا كان جوابا عن الماهية وبجميع المشاركات الى
آخره قال لكان اظهر واحسن لان النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو تعريف فوائد القيود بالقياس الى ما يعرف
الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو لانا نقول على عمرو وزيد وفرس جميعا بما هو في جواب
الحيوانية في زيد وفرس فقط لانا نقول هو مقول بالذات
على المجموع وهو مختلفة الحقايق لكي يتضمن قولنا على الاتفاق والتشاكل
هذا القول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو هو المقول عليها مختلفة
صريحا لانه منا وقد يقال الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في الاولى
جواب ما هو للنوع معنيا واحدها الحقيقي وهو ما مر تعريفه في
الثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قبل اذا الماهية تدل الا على
على الكلية يخرج الشخص فلا يدخل في الاولية ليخرج المصنف اذ
قد يصدق عليها بما هية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان امر ما اذا ثبت للعام والخاص
كالاثبوتية للعام اوليا والخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية مع انه تسميته بنوع الانواع وتسميته
الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا نوعا بالقياس
الى العالي وقوله على الكثرة المتفقة الحقيقة يخرج الجنس العالي
فانه ليس مقولا على الكثرة المتفقة الحقيقة بل على الانواع المختلفة
الحقايق كالماهية المقولة على الانسان والفرس والثور وغيرها
وقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام والخاص
والعرض المفارق لانها ليست مقولة في جواب ما هو

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقولنا على الماهية المقولة على غيرها كالجنس
في جواب ما هو يخرج باسم الاضافي كالاول بالحقيقة ويبين اعم وخصوص من وجه لتصادقها على الانسان و
تفارقها في الحيوان والنقطة شارح

فاده بما بعده المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والا ما يميز عنه فقسم
والمقوم للناطق مقوم للعالم لا محالة والمقسم بالعكس

جنس الاجناس لانه جنسية الشيء باعتبار الهوم بعد انه يكون مقولا
في جواب ما هو فلا يكون اعم من الكل بكون جنس الاجناس قوله والا
الانواع متساوية زائدة في الخصوص منتهية الى الناطق وبسبب نوع الانواع
لانه النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات قوله الثالث الفصل وهو المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته بطلب باي شيء ما يميز الشيء عما
غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فاده قيد به ذاته
اي في جوهره وما يجري مجراها كان ظاهرا للتمييز الذاتي اما عن جميع
الاشياء او عما بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعيين في الجواب
احد الفصول واذا قيد في عرض كان ظاهرا للتمييز العرضي اما عن جميع
الاغيار او عما بعضها وهو الخاصة المطلقة والذو ما فية فتوجد في
الجواب احد الخواص واذا اطلق كان ظاهرا للتمييز كيفما كان فيقع
في الجواب اما الفصول او الخواص وقوله في ذاته او في عرضه في موضع
الحال عنه هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف في النحاة
ومعناه اي شيء هو معتبرا وملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن
عوارضه فان يميز عن المشاركة في الجنس القريب فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوانية الذي هو
جنس قريب او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة
المصنف هاهنا ان جنس له فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه
عن المشاركات في الوجود لان في الجنس كالماهية المركبة من امور
متساوية فاذا امكن كان كل منها فصلا له وقد مايقال مع القول

اثنانية الا ما استدل بهذا الشرط على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين واما اورده عليه من يقول فيه ٢٢٢

بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وبجواز الماهية المذكورة
اذا القريب والبعيد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية
وفيه نظر اذ لو كان جنس مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا لو كان نفس مركبا منها كان كل منها بالنسبة
اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم ايضا في تحقيق
المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام قوله واذا نسب الى ما يميزه
فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه داخل في قوامه قوله والا يميزه عنه فقسم اي عن المشاركات فيه
تجريدا بالتقسيم كالهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه نفس الحيوان
وما فوقه والمقوم للعالم مقوم للسافل ضرورة اذ جزء الجزء جزء
قوله ولا عكس اي كليا اذ ربما يلغو اذ ليس كل ما هو جزء للكل او
جزء الجزء والالكان الكل جزءا من الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه
هف فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم لسافل فهو مقسم
للعالم لانه قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم العالم
مقسما لسافل والا لم يكن العالم عاليا واسافل سافلا وهو هف فا
فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
باذا د نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي والخاص
الشيخ فانه قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى
جميع ما عداه كالناطق حكد للانسان واما اضافية تختص به

قسم او بانضمامه
اليه وجودا او عدما
فما دام فهو مقوم للانسان الخ

الرابعة الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منها اذ امتنع انفكاكه عنه الخ فلا زم بالنظر الى الماهية او الوجود بينا
يلزم تصوره من تصور الملزوم فتأمل

بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهو
الخارج المحمول

بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المصنف لا يتناول القسم
الثالث فلا يكون جامعا قوله الخاصة الخ هي قسم الكليات الاربع هو الاول
دون المطلقة واطلاق الخاصة على المطلقة وعلى الاول اصطلاح على
غير هذا الاصل كما ينبه عليه بناء على ما حققنا من ان معنى الخاصة الخ هي احد الا
الاقسام الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب
اليه بعض القدماء خروج فيكون المشي بالنسبة الانسان خاصة وعرضا
عاما مفيدا اذ بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة
حقيقية بل اعتبارية لا تجدي بطائل فافهم وكلامنا اذا امتنع انفكاك
عنه شيء وهو الماهية الموجودة فانه الشيئية لتساوق الوجود والفا
يتوقع الماهية ليشمل اللازم والملزوم ليكون تقسيما اللازم الماهية
تقسيم الشيء الى نفسه والاعية قوله فاللازم بالنظر الى الماهية او الوجود
فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا اي يجب كلما وجدت عقلا اي حيث وجدت
كانت متصفة به وهو اللازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها لا توجد
زوج سواء وجدت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه
عنها الا في وجود خاص كالمتحيز للجسم فانه يلزمه في الوجود الخارجي
وكالكيفية للاسود فانها تنفك عنه في الوجود العقلي وقد قسم
بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل اللازم الاول
بالسواد للجسم فانه السواد لازم لوجوده وتشخصه لانه ماهية
لا انه ماهية الانسان لو كان السواد لازما للونية الكائنة
انت السواد وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان

وذكر لازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية حيث ما

المطلقة قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف قوله

الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان قد يفقد كثيرا
يلزم الماهية الصفيرة عن الجسم بحسب وجودها في الخارج فتصير
كلامه بحسب الذهن تحرز ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة
بينها لان لازم الماهية ولازم الوجود قوله لازم الماهية فالتحقيق ان الاول
يلزم الماهية النوع ويلزم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد
للجسم انما يلزم صنفية الزنجي من حيث اعتبر في تشخصه فيكون لازما
لتشخص لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال
لوجوده وتشخصه وهذا تقسيم اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه
فانه بحصول هذا التقسيم اذا اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للتشخص من حيث يتشخص وبحصول ما ذكرنا اذ اللازم اما ان
يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان
متغايران اذ اذا القسم الاول وارد عليهما ثم لازم الماهية هذا
وما قيل عليه اذ السواد ليس لازما للجسم بحسب الوجود لجواز
ان يوجد جسم ابيض ولجواز ان يوجد حبشي بزول سواده
لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالجسم الممتزج بالمزاج
الصنفي المخصوص سواده كما مر بالحبشية وغيره فيخرج ما ليس
ذلك المزاج وان تولد ذلك في الحبشية وان المراد بالسواد
كون السود بطبيعته والتخلف لعرض لا ينافي ذلك على ان المرئي
لم يتوقع ادراك المزاج بينة يلزم تصوره من تصور المتزوم
او مع حضورها الجزم بالمتزوم وغيريته بخلاف تقسيم اخر المطلوب
اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصوره

فان اللازم بالمعنى الاول امر لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما للوجود
تلك الماهية قوله

او ما تصورها الجزم بلزوم وغيره بخلافه والا فهو ض مفارقة يدوم او يزوم تارة

فصل معرفة الشيء مما يقال عليه لافادة تصوره تاما

محيث وان كان محالا فلا محالة له وضع وابد ومقدار وكيف ما
ولا يقال لكل ان نحن بل ولا تتحيل الكل لكل فان كل يجوز
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال واذا تحيلنا
كان كذلك لم يكن ملوما بما ليس بتلك الحالة فلم يكن معقولا على انه
يختلف بها في تلك الاحوال فان الانسان من حيث هو واحد
بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة
غير محمول بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلام
قد مر في عمل غير الفيلسوف من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجوده
الشخص كما اشار اليه المحقق ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا
النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطي وجودا مؤخرا بوجود الشخص
فالوجود واحد والوجود اثنان ولو قال المحقق بوجود بوجود
افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق في هذا المقام
يقتضي بسطا في الكلام فصل معرفة الشيء مما يقال عليه لافادة تصوره والقيد الاخير
لافادة التصور اي يجعل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير
يخرج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد
بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة القائل فيشمل المعرف الذي
يحصل الانسان نفسه لا بغيره مما غير تكلف فانه قلت التعريف هو
تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه
قلت المقصود بالذات من التعريف التصوير ولا يلزم من ذلك ان
يفيد تصورا كما ان صفة القائل لا يكون محمولا بل جميع اوصاف المقول في جواب ما هو واي شيء

ويشترط ان يكون ساريا واجلى فلا يصح بالاعم والاخفى

مع انه يحمل على السؤال عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد
المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول
المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحمل
بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو يغير
هذا المقول بالمحمول يحدث هذا المعنى فان عدل عن العبارة المزبورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لا تناقض بالمتزوجات بالنسبة
الى لوازم البينة لان المعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم
تصوره معرفها على ما قيل فاذا تصور الكل اذ تصور الماهية قد
يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه الاعم على الكسب وما
يقال في جواب النقض من ان المراد بالاستلزام الاستلزام بنظر
النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظري هي
قولا مناسبا وان البحث في الحد عن كواسب التصورات
والتصديقات لا يخ من ضعف وتكلف نعم ويشترط ان
يكون ساريا اجلى ان الصدق سواد كان لازما او غيره
فلا يصح بالاعم والاخص مترددا الميا يخرج عن المعرف
باعتبار الحمل فيه واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس
مذهب المحققين قالوا الغرض من التعريف التصوير سواء كان بالمساوي
او الاعم او الاخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لقدحهم
اعتبارها ثم شيء في الحرف التام قال ابو نصر الفارابي ان
المدخل الا وسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم
المحدود كان ذلك احدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان

منها يلزم بنحو يخص الشيء ويساوي المفهوم عدا اسم الشيء كالانسان
رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كالحيوان الناطق رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاوسط اخص لعدم الحاجة
فتفطن والمصداق ذلك ساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء
فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف قوله
يلزم اذ لا يصح تعريف المعرف لانه ما يذكر في تعريفه معرف فما وجه جواز
تعريف الاخص من مطلق المعرف في تعريفه به تعريف بالاخص اجيب في الناقض
بان معرف المعرف اخص منه يجب لها محض وساوله يجب الذات اذ يكفي
والتعريف انما هو بجميع الذات لا بجميع العارض وهذا
الجواب لا يرد على كلام الاذات معرف المعرف وجوه قوله ماله
يقال على الشيء لا فائدة تصوره اخص منه اذ ضرورة ان المعرف بصدد
عليه دون غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قولهم
ما يقال الخ وصف المعرفية اخص لانه تعريف بالاخص لان هو هو مع الوصف
فانه يوذ لك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه
يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف شيء الاخصية لا قيد
الاخص حتى يكون المقيد اخص مطلقا دائما والاعرف اذ يقال المراد
بالاخص هنا اذ يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني اذ يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف فلا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف
كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بانسان فلا يصدق الاول على جميع افراد الثاني وبالعكس بهذا المعنى
هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق

لانه اذا ركب معرف اعز الذات مع العرض العام او الخاص او الفصل لم يكن
وصف المعرفية ليس بمعرف بل هو
اعز المعرفية ليس بمعرف بل هو
فارج عنه كما يقال المركب من
الداخل والخارج

لانه الانحراف الطبيع والميل
المتعارف هو اذ يكون المحمول
كليا سواء كان الموضوع
جزئيا او لا والانحراف بهذا
اذ لا يكون المحمول جزئيا سواء كان الموضوع كليا او
كليا اولا واما الانحراف
الطبيع سواء كان الموضوع كليا او
جزئيا

في مطلق المعرف ثم قال ووجه اخص
في الناقص اذا يكون اخص

وايضا لو تعلقت الارادة بالارادة التي هي
او النفس والارادة بها لا ارادة زيد القائم بزيد
لزم قيام الصفة بالصفة والارادة بزيد
معدوما حين الصفة بالقصد الى ارادة
القصد الى ايجاد الموجود وهو عبث
بالعدم حين
ولقائل ان يقول
هو عبث
الارادة
الجيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة والسلام على رسوله
الذى ميزاه الانظار ومعيار الافكار وانزل عليه كتابا لا ريب
فيه هدى واما الاولى الابصار وعلى الدراكه المخصوصين بحد الخطاء والـ
السيادة المعرفية بطريق الايجاد وعلى الدراكه الموصولين والمخصوصين
بحد عباده الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام الى الكلام
هو الوصف بالجميل اما صلة للوصف على ان يكون الجميل نعتا او بالعكس
على المحمود به او بتبعيته على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى كلا
التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطريق كما هو المتبادر
وكلمة على لتعيين متعلقه بالاشتمال او الورود على اعتبار الفقيه او
التقدير لكنه يتجه عليه انه يفهم من الوصف بالجميل الوصف بالجميل
اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل
جميلا ومن طريق التعظيم الطريق الى التعظيم اما ان يكون الجهة بمعنى
العلة وكلمة على بناءيته او اضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على
ان يكون المحمود عليه هو الجميل المذكور بتأويل الوصف بالجميل
او يكون الجميل نعتا للتعظيم او بدلا منه او عطف بيان له
جميعا ثم عطف التجميل على التعظيم اما تفسيرى لرواية تجميع الطريق
او التاكيد واما بناء على ان المراد بالتعظيم الظاهرى وبالتجميل الباطنى
او على العكس على ما قيل والمراد بالجميل الاختيارى اه وفيه نظر لانه على
ان الجميل المذكور يجوز ان يخصص بالاختيارى
وهو غير متوجه على ما ذكره فى الكشاف اما هو
الاختيار اضافة المشبهة
الجواب على الكشاف ان المراد
العلة والمعلول
الجميل المحمود عليه الجميل المحمود به ههنا لان الدعوى العينية وان كان
الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى اورده
بقوله وقيل الجميل بمعنى انه لهذا القول لوجود المبدا الحقيقة على ما لا يخفى
وايضا كون الجميل صفة للفعل لم يجز ان يكون صفة للمنعم والا لم
ولو سلم فلوم ان الفعل انما هو باختيار لجاز ان يكون بالاضطرار
الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين ويراد من الاختيارى
كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متمكنا عليه
بين الفريقين فى الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك
لكونه مخالفا للايجاب ويرد على المتبادر ايضا النقدير يرد وكذا
الا هذا اذا كان المراد بقوله كما ذكره الخ فتامل
ان يكون الجميل اختياريا اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون تعالى
الذات او زايدا عليه مع انه يقطعا وذلك لان الاختيارى ما يكون
بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة
ضرورة انه كما تسبق بالقصد والاختيار كذا حدوثا على
ما تقرر فى محله واجيب بان المراد بالاختيارى ههنا اعم مما يكون
اختياريا حقيقة او بمعنى ان الاختيارى والصفات المذكورة بمنزلة
الافعال الاختيارى لا تستقل الذات فيرد وعدم احتياجها فيها الى
امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه انه قد يكون
ان يجاب عنه بان الاختيارى كما يجئ بمعنى ما صدر بالاختيار يجئ

والبناء لكون البناء مصدرا او الفراش مصدرا او متضمنا لا
للمعنى المصدري في الابنية ولينبغي لا تم مع كونه كلاما على السند بل
المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله لان المعمول لا يقع الا
حيث يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدون الواو ليدل على
امتناع تقديم ما في خبر المضاف عليه وفي بعضها مع الواو ليدل فانه
على عدم مساعدة اللفظ التعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما
لا يخفى والظاهر اسم للحاصل حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز
في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتبار في طرفها فالهدى والتجوز في
النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما حققه محكم فلهذا اشارة
الى ترجيح توجيه الثاني بقوله والظاهر لا وجه لجعل الهدى في
للحاصل بالمصدر بل جعل بالمعنى المصدري الظاهر وابلغ كما هو المشهور
في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعل
بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب بمقام المدح مصدر بمعنى
المفعول او انما لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد اما كونه مهتديا
بالغير او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح
والثاني صفة للغير فلا يصح جعل التنزيل حقيقة به وفيه ان
اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا
للغير على ما قال الشارح في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
يحمل ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلقا الفهم
صفة للسامع فيصح جعل التنزيل حقيقة لاهتداء الغير به
على راي الشارح بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبني

المعنى المبني للفاعل اي الكون مهتديا او من البين انه لا يليق به
بل بنا وجعل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا
لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في
ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر
لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لزم
تقدمه على الاهتداء بحسب الفعل لانه يليق حينئذ للاقتداء
وفي الخارج كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان
المعمول لا يقع حيث لا يصح وقوع العامل فلا يصح تقديم معمول
عليها ايضا لا باحد التاويلين السابقين لانا نقول لو كان
متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت
ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التاويلين الا
السابقين ومما يجب ان ينبه عليه ان هذه القرينة الغير
المعنى دابه الاقتداء اي يليق ابلغ مما قبلها وهو قوله
هو بالاهتداء احقيق لان ان النور اقوى من الهدى و
الحمر المتعدد اكثر من الحمر الواحد وهو ح في الحقيقة في الظرف
المتقدم عليه في القرينتين سنذكره طريق التزيين في الكل
من وجهين فتنبه ويحتمل الاستقرار هذا مبنيا
باحقية المحقق الشريفة حواشي الكشاف ومن ان الا
الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما
كقولك زيد في الدار حاصلا او خاصا كقولنا زيد في
البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور فيجب ان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية موضوع العلم

العلم اعم من الاعراض الذاتية لموضوعاته وحاصل التوجيه الثاني ان

المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات

المسائل او غيرها والقضايا المذكورة في النقض وان كانت محمولات

المسائل فهي اعراض ذاتية للنوع موضوع العلم لكن تحمل العلم عليها

ليست في الحقيقة من موضوع العلم كما بينه فالاولى ان يبنى على اعتبار تحمل العلم بان موضوعه ويحمل المسئلة

بانها موضوعه ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك الخ

الالتجاء بعد الاعتراض المذكور الى غير حاجة الى ارتكاب شيء

التكلف في الخارجة في العبارة وتقدم الاصطلاح في المحمول

باعتبار الحمل في الوضع الذاتي الذي يشمل لجميع افراده اما ان افراد

او بعض مقابلة ومحمولات المسائل الخ شامل مع ما يقابلها بالجميع

افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما مر الى اعراض ذاتية

لانواعه ثم رده بوجوه احدها تصريح الشيخ وغيره بان الشامل

الافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان المحمول

لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء وكالمتحرك والساكن

للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط

المذكور وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ وثانيها

تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما

يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون ذلك المقابل بين الشاملين

يقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط

مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا قد شرط

جامعة الملك سعود
فرع الطائف

قد شرط الشيخ ان الشامل على سبيل التقابل اه والحاصل ان الوجه الاول

المذكور انما يتأتى ان لو لم يشترط في الشامل على سبيل التقابل

المنقوايا عنه او رد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ

فارجاعه الى الثاني مطلقا يفيد انه لازم تصريح الشيخ بذلك

بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا

واما اذا جعل الشامل على سبيل الاطلاق اعني الاول فلم يتقابل الخ

الثاني ان الشامل على سبيل التقابل هو بالاستقامة والالتحاء والزوجية

والفردية وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما الثنائية

فالقول والقلم المستوفيات الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس القريب

يكون مؤداها المفهوم مترددا بين كل واحد من انواع الجنس القريب

ان يكون الفصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غير ذلك

واما ان يكون الاعراض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص

منه لعدم اقتضائه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم

المتردد بينها عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن

واما ان يكون الاعراض كل واحد منها عرضا اوليا للجنس لاقتضائه

بانواع معينة منه ولذا كانت نفس القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا

كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم الاول من الاعراض

شامل على سبيل الاطلاق للجميع افراد الجنس مع حيث الاستعداد

الذاتي لعدم اختصاص بنوع معين منه والقسم الثاني ترى شامل

على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاص بنوع معين منه فيفهم

من هذا الكلام خروج هذا القسم الثاني عن القسم الاول مطلقا

امكن اجراؤها نقض لذلك الدليل فيبقى المناقشة في قوله منع و
انت خبير بانه وكاد الاولى ان يقول فهو لا يخصر في اللفظ
بالغاء التفريعية لكون منزعا عما قبله من تحقق الدلالة الـ
الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ
اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحرف اه الدائم لم يلتفت الى
الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان يجاب بمنع دعوى انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق المختل بادلى عنايه فتذكر
لم يقل على جميع ما وضع لاداه وايضا لم يكتفت بقوله ما وضع
لم لا يصدق الالى على ما وضع له قصدا الى الغاء كيد اورعاية لما
يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب الوضع كذا في شرح الـ
القطاس حصر الدلالة الوضعية المزعوم ان الحصر منخصر
في قسميها عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل بعدم
مفارقة القسم مع قطع النظر عن الامور الخارجية عن فهو
دليل عقلي والا فاستقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم
العقل به بالدليل وان بالتنبيه والى ما لا اه وسيأتي الدول
قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او
في الثلث عقلي لحصر الدلالة اللفظية وغير اللفظية واما حصر
الدلالة الوضعية والعقلية والطبيعية فهو استقرائي كما ينبه
عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة
الذاتية كما عرفت وعلى الجابر ان يتحقق دلالة ما يستند
الاشيراء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكن الم

بجيد لانه لا تشمل بظاهره للدلالة التضمنية والالتزامية فتدبر
الظاهر يقال لم اوما هو جزء منه اوما هو خارج عنه فتأمل
وهما لم تحصر في اللفظ فيه اشارة الى ما صرح به المحقق الشريف في
حاشية المطالع ويتبادر من كلامه في كلية الشمسية ومن الدلا
الدلالة الطبيعية مخصوصة باللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ويجب
الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية
فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية تنقسمان الى اللفظية كدلالة
على اسماء وعلم وجود الاول وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع
على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية
منقسمة اليها كامثلة المذكورة والمفرق بتغاير وجه الرد انما يستدل
وانا نازد الدلالة لم توضع اشعر اليه بقوله
اما خروج قوله اكده اه لانه زيادة عقيب
الاجمال والتفصيل انما يكون والحال انه المناقشة
الاستدلال لان المنع والحال هذه يتوجه على
المذكورة منع فلا يتصد كما انا نبه
جاريا على الاستدلال لان منع
واما خروج قوله اه
قوله وانا فرق اه
واما الثاني فلان منع
فتأمل وهما لا على الاستدلال بعيد
المذكورة ولا يبعد
بعيد ذلك ولا يبعد
فيكون المناقشة
فان يلاحظ الاستدلال
نقال المقدمة
اثبات المقدمة
السند بالدليل
المناقشات اذ لا
المذكورة لان
لان استعمل المناقشة
حاصلا ان هذا

اللازم لا دائما كليا الا يجوز المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح
النسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وقيل لانه انما يتم ان لو كان
المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيه الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة قد يكون عقلية والمركب
من اجزاء اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم
هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان
الافادة والاستفادة في العادة تنحصر في هذا الطريق فمنظور فيه
من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالاشارات والكنايات
مع القرائن اللفظية والمعنوية وبالخطوط والادلة ونحوها من
الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية متعارفة اليضم
فلا يجوز اسقاطها لا لتمامها درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه
لا يدل على علم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لان
عدم الاعتبار الاهم الشامل للدال والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصود
هم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين ولو تقدير اه يحتمل ان يكون
متعلقا بالمطابقة اى لو كانت المطابقة الالتزامية تحقيقية ولو كانت
تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اى لو كان اللزوم تحقيقيا
ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية وال
التقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى ال
التقديرين تغير الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير
المطابقة كما وهم بعضهم انه يصير به ما ينبغي والظاهر ان هذا
التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة معتبرة في الدلالة

في الدلالة المطابقية اي في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين
المذكورين في تقدير مذهب او التوجيه لزوم المطابقة التضمن و
الالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي
حقيقتها وبالمطابقة التقديرية دلالة لفظ اريد مدلوله لو كانت مطابقة
وباللزوم التقديري لزوم دلالة لفظ اريد منه لو لا كانت مطابقة
فظاهره قوله فقد اعتبر هنا ايضا اه محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على
اعتبار شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى
الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية والفلاسفة مذهبهم اشتراط الارادة
في كون الدلالة معتبدا بها لا في نفسها كذا قيل وعندي انه يخفى ان في ذلك
العبارة مسامحة والظاهر ان يقول هنا انه مذهب اهل العربية
وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما ما قيل في توجيه
قوله ولو تقديرا انه اشارة الى حسم تقديره ان لفظ الفعل يدل
ذلك الفاعل يدل على الحدوث وهو الزمان تضمنا ولا يدل
على معناه الموضوع له مطابقة لعدم ذكر الفاعل وكذا يدل
على فاعل ما التزاما بدون دلالته مطابقة وتقدير الجواب
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكن يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر
الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية
ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم
المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير واقع
لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

ذكر السكوت على كل مسند كالسكوت على مسند آخر

تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل
مسند اليه كالسكوت على مسند اليه آخر فلا اشكال اذ هو التام الصادق والا
الكاذب بعد لعل التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما ورد
عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد
بالواو الواصلة معنى او والفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضائعا
فهو في بحثنا او وضوح الاحتمال للتلا يتوهم ورود ذلك الاشكال
وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين
المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام
وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عنها كخصوصية القائل
والدليل على خصوصية الطرفين اليقين وهو وقوع ثبوت شيء لشيء
او لا وقوعه اذ عامة الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية او لا وقوعه
اذ عامة المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه
اذ عامة المنفصلات وماهية الامر والنهي وغيرهما الانشائيات
ومن البين ان كل مركب جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر المجرد
ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب على
امكانهما بحسب لا لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات
كما عرفت ولهذا نفسه فرد من افرادها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نفسه
صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء
فالمراد انه يحمل الاحتمال على الاتحاد الذاتي الخاص والعام المقيد
بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا لعدمه ولا
لوجود كذبه ولا لعدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه و

ولا عدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا
عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الا
الانشائيات وانما اعتبر التام في تعريف الخبر لان المقسم معتبر في
الاقسام او للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء
على ان مدار الخبر وكذبه على مدلولها قطعا واما الحكم بان الصدق
والكذب صفتان حقيقيتان للخبر كما يشعر فيما بينهم فالمراد به هو الاضافة
الاضافة بعض سلبها عن الخبر وهو مدلوله فالظاهر انهما مختصان بالخبر
حقيقة بحسب العرف ولا يطلقان على غيره اصلا الا في عرف عام او خاص
كما حققه المحشي وغيره واما الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت لا
الصدق والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق
والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم لا نعرفهما واسطة في العروض
للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالنفي
على الوجه الاول بقي ان الصدق والكذب اللذين هما صفتان للكلام
مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما
في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تعريف
الصدق والكذب بهما لفظي او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب
لفظي او تنبيهي وثانيها ان تعريف الخبر بالصدق والكذب هاهنا
بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل
الصدق والكذب هاهنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه في الواقع في الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان
يكون وصف التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او

وليس المراد انه لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بل يكون واسطة في ثبوتها م م

والذى علم آنفا فى بحث النسب ما يخص الكلى فاريد هنا البحث
عما علم بالكلى من حيث ينفتح منه هنا ان تعريف الجزئى الاضافى
بالاخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس بما ينبغى
لان المراد بالاخص ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه و
ان كان المذكور فيما هو النسب فى الكليات لكن يعلم بالمقايسة
اليها النسب فى مطلق المفهومات بان يقال ان كان احد المفهومين
اخص من الآخر مطلقا كان ذلك الكلى صادقا على جميع افراده
وصادقا عليه فقط او مطلقا كان ذلك الاخص صادقا على بعض افراده
وصادقا عليه مع غيره او من وجه كان ذلك الشئ صادقا على بعض
افراده دون بعض وعلى بعض افراده دون بعض وعلى هذا القياس
سائر النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسبة فى الكليات
فانما يجئ اذا بين النسبة بما هذا المعنى والمعنى الاول بان المغاير اعم
من الاول وقد بين واضح على ما هو المراد فلا ايراد ولو اراد المعرف
بما يعد عد قوله وهو ايضا على انه المراد بالاخص ههنا ما ذكر فى
بحث النسب لبكون احد الامرين فى دفع الايهام قال بعض الفضلاء
انه يوهم ان التعريف بالاخص مختص بالكلى وليس كذلك فان
التعريف لا يصدق على فرد الكلى المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات
المنسوبة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات
اذ ليس اخص منه بل مساو له على ما اظهر نعم ان جعل مفهوم
عدوه جزئيا لم يجز له الحكم عليه اذا جعل موضوعا كما فى امثلة
الاشخاص الآتية لكن هذا لا يقال المراد بالجزئيات الموضوعة فى باب

فى باب القضايا ما يطلق عليه الجزئى سواء كان جزئيا حقيقيا او
اضافيا والمفرد المذكور جزئى حقيقى لذلك المفهوم وان لم يكن
اضافيا بالنسبة اليه وبريد به ان يقع موضوعا اليه
قضية موجبة كلية اى يقع موضوعا حقيقيا له فانه لا يوجد
انما لا تتناول بظاهرها الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا
فى قضية كلية بل فى قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه
اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة او ما يقوم مقامها من الشخصية
لانا نجرى الكبرى الكلى فى الشكل الاول على ما هو المتبادر فى امثالها هذا
المقام ثم الاولى فى قولهم اذ فى قضية مطلقا ان يقال اذ فى قضية
والا كان المجانب للشئ والاعم منه جزئيا له ولا فى موجبة مطلقا
والا كان الاعم من الشئ جزئيا له نحو ما صدق عليه
بالفعل اراد بما صدق عليه ما صدق عليه على انه جزئيا
الحقيقة او على كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة معه
على افرادها سواء كان نفسه كما يقال كل ج ب او غيره اخص
منه او مساويا له فيفهم هذا بطريق قولهم من جزئيات ج المحمول
ج ويبقى ما يساويه داخلا فيه وقولهم بالفعل اشارة
الى ان المختار عنده مذهب الشيخ فى عقد الوضع لا
لا مذهب الفارابى كما صرح به هناك وقولهم فى الذهن او
فى الخارج اشارة الى اقسام القضية الحقيقية والخارجية
والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو
فى جميع الاقسام اعم اى بكثير خارجيا وذهنيا فليتامل ثم

كما فى قولنا كل ما هو ابيض فهو اما ان كان ذاتا او عرضا
يصدق على ما يصدق عليه ذلك المفهوم وان لم يكن
ما يصدق عليه فاخر يصدق عليه ذلك المفهوم غير ما
صدق عليه الاول والتغاير بينهما بالاعتبار
والذى يقع موضوعا للكلى هو الجزئى الحقيقى
ما اختص من الافراد اى كلى كان
كما فى قولنا كل انسان ان كان ذاتا فهو اما ان يقوم بموضوع او لا يقوم
فان قام بموضوع فاخر يصدق عليه ذلك المفهوم غير ما يصدق عليه الاول
وهو انصاف ذات الموضوع بوصف الحدوث

ولعله اراد بمطلق التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفيا يلزم التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين كانه قال بخصوصه ولعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على ال التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المص قوله والتحقيق ان المراد ا ه

وفيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد والشخص من حيث هو شخص اه لم يكن اللازم للجنس داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم له لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم الشخص مطلق كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص منه على ان القول بكون صنفية الجنس من جملة ما اعتبر في التشخص ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكر المصنف في شرح الرسالة الشمسية بانه يقال اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من عوارضها و بلازم الماهية لازم بالشخص مطلق التعين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منها ويحمل التحقيق على هذا المعنى صابح فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك بينا ول العرض المفارق لان كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها كما رتبط لعلة ذلك العارض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارج عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري و تقابل الذهنين

انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج عنه ليس له ذلك المزاج اه هذا مبني على انه لو كان كل شخص تابعا لمزاج مخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما لا يسلم من بيانه اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص ما هيئة المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضها كما رتبة علة السواد قوله وان المراد بالسواد اه حاصله ان الاسود بعضها بمقتضى طبيعة ومزاجه السواد وسواد انصف بالسواد بانه جاز ارتفاع المانع ايضه اولا بانه لم يرتفع وانت تعلم بان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المرتضى اه وبهذا ما وقفت آنفا قوله ثم البين له معنيان اه يعني كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا ردوا بينه ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبينه ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ولغير البين معنى واحد وهو ما لم يتصف بشيء من شقي المردد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني خصوص الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا اعني ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضه وفيه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم

وكذا الغير البين له معنيان احدهما نقيض الشق الاول والثاني نقيض الشق الثاني

فيتم التعريف بلا تدبر وانما يظهر لهم اذا اعتبر في الدخش اه
صرح المصنف في شرح الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البيعة بالمعنى
الاخص لظاهر النسبة بالعموم والخصوص بينها وفيه انه مع بعده
عن العبارة ومنافاته لما تقرر مرارا اعتبار هذا المعنى في
الدلالة الالتزامية لا يكفي لظهور تلك النسبة لان الحكم بالموقوف
على صدق الدخش بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو يوم الجواز
انما لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم
من تصورها الجزم بالملزوم بينهما اللهم الا ان يجعل العموم والخصوص
في كلامه على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف قدس سره في حاشية
المطالع الا توجيه اكثر النسبة المذكورة بان المراد من الجزم بالملزوم
في التصور والجزم به في التصور
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما بما يكفي في الجزم بالملزوم وفيه منع ظاهر فان
الجزم بالملزوم انما يحصل من تصور الملزوم مع تصور النسبة بينهما
بالملزوم لان المقدم لازم التصور لا يكون تصور الملزوم ولا يكون الجزم
جزء وانما لازم لكل واحد منهما وان سلم فالجزم بالملزوم لازم التصور
الكامل ظهورا ان تحقق ولا نجزم بما يكفي تصوره مع قصور ملزومه في الجزم بالملزوم بينهما وغير البين
المقابل له ما يفتقر الجزم بالملزوم بينهما الى وسط وارد عليه
ان التقسيم اللازم اليها انما هو قاصر اذ الحدوث والتحريات ونظائرها
وسائط بين القسمين فاجاب المحقق في شرح الرسالة بان المراد بكون
تصور الملزوم والازم في الجزم بالملزوم بينهما عدم افتقاره الا

وضمنا فائدة له انه اذا كان هذا هو المعنى بهذه الدلالة
الا التزامية وشتان بين الدلالتين فلا يحتاج الى ان يقال
انما يتحقق بعدم فيما اذا كان تصور الملزوم
تصور الازم مع عدم كفاية الجزم بالملزوم
في الجزم بالازم

هذا بيان على ان النسبة الاربع انما يتحقق بين
اثنين اذا كان احدهما مقيدا بقيد كما في
الكلية والجزئية والقضية والاهمال
والشخصية

في بحث النسبة التامة

في الوسط بقرينة المقابلة فتندرج تلك الوسائط في البيعة و
هو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وغيره حيث قال اللازم
اللازم اما بواسطة وغيره والكلام هر هنا يدل على انه اعتبر
في غير البيعة وفيه اشارة الى توجيه تعميم الكلية بوجه آخر وهو ان
بحمل اعتبار الوسطة في تعريف غير البيعة على انه واقع على سبيل التمثيل
او بالحمل اللغوي قوله يدوم لو يزول اه اورد عليه بعض الشارحين
انه تقسيم العوض المفارق الى الدائم والزائل غير صحيح لان العوض
مفارق يكون صدقه على معوض ولم يصدق عليه ازلا وابدا او
لم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه
ابدا وكلاهما ممنوع اما الاول فلانه وجود بعض مفارق
كذلك لجواز ان يكون الكليات التي يحكم صدقها على افرادها
ممكنة ويقيد عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائرها فانها
لا فرادها ممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يفيد في صحة
التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم ما يوجد
وجودا وعدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالزائل العوض المفارق
المفارق هنا كما قد عرفتها لمعوض مناد على ان الكليات
معتبرة بالقياس الى ما تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو
المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد
عروض سواء كان دائما ما دام الذات او لا على فسريها المحشي
فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يجامع الضرورة اه اجاب عنه المحقق
الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في

[illegible] ان عدم الزوال بعد الحكم بالدوام
العرض والعلم قبله وان كان
[illegible]

فان قلت لما قيد بالدائم ما يدوم بعد
حصوله اه اقول فيه بحث اما اولا
فلان كلامه في شيء لا يدل على انه يجب
ان يكون مراده بذلك كل ما يتصف به
لجواز ان يكون بعض ما ذكر دليلا على التقسيم المذكور دون بعض
بادة الاشكال المذكور على ما قرر فتدبر واما ثانيا فلانه كلما
فيه بحث اذ الدوام الذي ما دام الذات
في كونه الدوام الذي ما دام الذات
ضروري بالامر الحكم فتدبر واحد ائر

التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ما ذهب اليه
فالوارد على هذا الجواب لا يخرج عما ذكرناه فتدبر انتهى اقول يمكن توجيهه بانا
نختار الشق الثاني ونقول المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم
والعارض نفس المفهوم الذي هو معرف الموضوع فحاصل ان المعرف
اخص منه باعتبار نفس مفهوم مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد
على ان يتحقق هناك تقييد موجبة طبيعتها كلية من جانبه وسالبة
جزئية منحرفة من جانب المعرف في التعريف اذ المساوات المعتبرة
في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين
كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس
المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء في
انه راجع الى التجاهل لجواب الحق ولذا قالت في بيانه الاعذب
ان يقال لكم لا يخفى ان ما ذكره بعض لا يخلو عن دلالة بناء
السؤال على توهم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخفى عن بعد والاقرب
انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف
المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه هو مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان العبارة
المذكور منطبقة على هذا ان المراد بالعارض مفهوم معرف
المعرف وبالذات ما صدق عليه ذلك اعني مفهوم ما يقال على
الشيء لافادة تصوره ومعنى قولهم والتعريف فانه يجب الذات
ان المعرف هنا ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف لا نفس هذا
والاعذب بعد الكل ان يرد في السؤال ويجعل بدل الجواب المذكور

المذكور بعد فاعرف ذلك قوله واما ان يكون مساويا له حاصله ان
المراد بمساوات المعرف للمعرف في المعرفة انما لا يكون معرفة حاصلة
قبل حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان هذا امرا ضروريا كالمتضايفين
او عاديا كالمتلازمين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر
الى من يعرفه وان كان مما شأنه المعرفية بحسب العادة ان يعرف قبل
معرفة المعرف كالمعرف في تعريف الظاهر لم يعرف الظهور المراد انه لا يكون
اخفى من المعرف اذ يكون المعرف منه بالنظر الى من يعرف
له سواء كان ضروريا كما في الدور او عاديا كما في تعريف الناد
او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرفه لم يفقط كالحفنة في تعريف الناد
لم يعرف الحفنة اصلا وعرف الناد بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد
بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراط عدم صحة
التعريف بالمساوي معرفة والاخفى اذ يكون معرفة المعرف حاصلة
قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق
قوله حاصلة ان هذا الحد اي الفصل القريب مع الجنس
القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او
لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه
رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء فلا
يخفى ان ذكر الفصل القريب والجنس والخاصة داخل في تعريف الحد
التام والرسم التام مع انه لا يسمى
حدا تاما بل رسما تاما اكمل من الحد التام وكذا يد خارجة التعريف
اذ المركب المركب مع الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض

التصور والتصديق منها الا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق بل منه

وحينئذ فان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور والتصديق

التصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو يتصف

بالبديهي بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور ثم لا يجري الانقسام اليها في

الحضوري والقديم بخلافه في الحصولي والحادث لا فيما الحضوري دون

القديم في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليها اذ لا يلزم من انقسام

المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه و

الى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد العلم مع ان عدم التقييد

اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظائره

العام فيه واما القول بان الحصول او الحدوث معتبر في مفهوم البداهة

والكسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعيف لان الواجب يكون منشأ على الا ان يتوقف

اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا منافاة في الاصطلاح فلا اهتمام به ولا يبعد على

ما شاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فانه وقع

ما يدل على ان الطائفة ممن ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري وهو حصول

عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يتصفان بالبداهة

والكسبية سواء في هذا البيان مع ما فيه من التكلف والتعسف مما لا يخفى على ذوي

الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسبية

صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا

يتصفان بالبداهة فيهما وصفان للعلم الحصولي والحادث مختصان بهما فهو اوهن

من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب والقى السمع وهو شهيد

لانه يرد عليه النقض بالتخييل اذ لا يلزم من عدم تصور الوقوع اللاوقوع

ذلك انما يتعلق بنفس النسبة واطرافها بالتصديق عند ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها

من غير تردد ولا تجويز والشك تصورها على وجه التردد والوهم تجويزها

مع طرف الآخر ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر منها

ادراك ان النسبة واقعة او ليس بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما

يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك

وقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن توجيه كلام من يقتصر بانه اراد ان يعلم ان

يتوهم دخول التخييل والشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كون الاذعان

في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وبهذا القدر كاف في رد العدول عنها

على ما لا يخفى وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام ان اختلفوا في ان

التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم من قال ان التصديق

لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها

والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق

ايضا ومنهم من قال لا يجري التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق

وعين من الاتحاد فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال

الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين

الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة لانه اراد

دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففي

العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا

يذهب عليك ان هنا اشارة الى تحقيق الامرين وجهين آخرين احد

احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصديقات غير متناهية

بل امر مجمل اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة علما

وهي مبادئ الاعتقاد الذي تتعلق به الاذعان والتصديق بالاعتقاد الذي تتعلق به الاذعان والتصديق

ما تحققه في محاله فيرد العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة

المجملة اشارة الى ذلك وتأمر بما ليس بين طرفي القضية نسبة ما احد بها اذ

النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وكونه تلك النسبة اولا وقوعها كما ذهب

اليه المعاصرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة

واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار المتأخرين

المقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو المأخوذ تحقيقا بالمتصلة

بشارة الوجدان ايضا فيرد العدول عن تلك العبارة الدالة على النسبتين الى عبارة

دالة على نسبة واحدة اشارة الى ضياء هذا المذهب لهوى فلا تغفل

اي يأخذ كلا من التصور والتصديق اذا اراد بيان ما حاصل المعنى اذا لاق

في اللغة كالتقاسم اذا يقسم الشخصان شيئا بينهما على ما يستفاد من المصباح

في علوم المصالح يقسم التصور والتصديق كلا واحدا من الضرورة والاكتساب

بينهما وحاصله اذا كان واحد منهما يأخذ فيما من كل واحد منهما وليس المراد

ان الاقسام بعجزه اخذ القسم كالاختيار اخذ الخير كما توهم اذ اللفظ

لا يساعد هذا المعنى لان الاقسام والاختيار والقسمة اما خود اذا صار

الضرورة بحيث لا يكون فيها الضرورة التصور والتصديق على ان يكون الضروري

بمعناه الظاهر بحيث لا يكون ضروريا التصور وضروري التصديق على ان

يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسم الماخوذ بدل من

الاكتساب وعلى التقدير يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور

اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور ضروري وتصور

مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق فيما منهما لكن الاولى اظهر

لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء الى بيان

وكتاب التصور او مكتسب التصور لزم انقسام الى تصور ضروري

بيان الشخصي واخذ كل منها قسما مما عدا ذلك القسم الماخوذ مغايرا

للقاسم الاخذ معجزا كالمال المقسوم بين الشخصين لا يحمل على ان يتحدا

معه فقط اذ لو لم يفسد الضرورة والاكتساب بالضروري والمكتسب الخاص

او الذاتي يقال هذا المعرف بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المعنى

هو نافع ضرورة ان المحل معتبر بيان والاقسام اصطلاحية فاذا ارتكب هذا

التكلف واما قيل في توضيح كلامهم ان المراد من قول الاي الضروري تقسيم المعنى

الماهو خود بمادة الضرورة لا لتقيد الضرورة وكذا قول الاي المكتسب

فليس في الاية الا تقسيم الماخوذ بمادة الضرورة ضرورة التصور

وضرورة التصديق او التصور الضروري او التصديق الضروري

لا الضروري ومن الاكتساب كذا لكن لا يخفى ان هذا المعنى كما عرفت آنفا اللهم

الا ان يحصل من قبيل وضع القيد المقسم في موضع القسم مسامحة والاولى ان

يجعل المعرف الاية كلا الاقسام بعجز الاقسام وقول الضرورة والاكتساب بعجز

الضروري والمكتسب لا يخفى عدم تكلف لفظا بالنظر لهذا القيد فيحتاج

تحقيق الضرورة الى الاكتساب يقتضي النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد

تعريف النظر فذكره تشريكا لما علم ضمنا او حمل الاكتساب على المعنى اللغوي

وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز المعتد في هذه الرسالة

فان كلا عالما اراه كاتم اراد من عدا اصحاب القوة القدسية والمتأ

في البلادة والا للانتقض برسمها وبالجملة المراد واضح الناس ويوضح

الى بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد

النزاع عن هذه فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير

تسليمها لا يستلزم بداهة الانقسام في الجواز الذي يستدل بهم عليه النظر

فالاولى ان يحمل قولنا بالضرورة على ما هو اعم من القضية ليدخل فيه ما يعلم بداهة او نظرا وقد لا يتنبه

ما افاده من التحقيق الاتى هنا اى من كلف الاستدلال عليه

اى اكتفى منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه بما فى الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى البداهة المطمع مع زيادة مقدمات يركن التوقف

على بعض اعتراض فيحتاج الى دفعه كما سنه ويستفاد من هذه العبارة انه كان يمكن ايراد هذا الاستدلال على مطلوبه بما هو المشهور لكن عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكر وهذا غير بين اذ مع ان الخطب لو كان بديهيا عندك فلم يسلم منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عندك فلم يسلم منه دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال اللهم الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق الخصم لمن دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه عند وله عنه اليرا وهو بعيد من التوفيق على امتناع

الكتاب المتصدية اه لم يقل وبالعكس لما بينه المحقق الشريف فى الحاشيتين من انه لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية كل تصورات لا يتوقف على امتناع الكتاب التصور من التصديق

على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور والتسلسل على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصورات

الثلثة وكذا الكتب التصور من التصديق موقوف على تصور نفس لكونه فعلا اختياريا لا بد فى الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يدور او يذهب فيتسلسل فبلزم الدور والتسلسل على ذلك التقدير ايضا

وثم نظر لانا لا نسلم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديق ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق بما من التصور فحينئذ لا يلزم الدور

اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظرى على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا

مطلقا لا كتساب يتوقف على التصديق بمبادئه المبادى للنظر الخ

اى المجموعة فى النظر او ما تكلم عليه الخ فعليه اتم ودلك التصديق اجمع

نظرى على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل لكن اذا يحمل قوله على ما هو المشهور

متوقفا بهذا التوقف بعض اشارة الى ورود وهذا

الى ورود بحث آخر على التوقف الثانى على ما استطلع عليه عن قريب

ما هو المشهور اشارة الى ان فيه كلاما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما الثانى

التوقف الثانى ففيه نظر وجوه الاول ما اورده عليه بقوله الخ

وهو ان على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق

من التصور فحينئذ لا يمكن اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعلا

اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظرى على تقدير

نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا

مطلقا لا كتساب يتوقف على التصديق بمبادئه المبادى للنظر الخ

اى المجموعة فى النظر او ما تكلم عليه الخ فعليه اتم ودلك التصديق اجمع

نظرى على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل لكن اذا يحمل قوله على ما هو المشهور

متوقفا بهذا التوقف بعض اشارة الى ورود وهذا

الى ورود بحث آخر على التوقف الثانى على ما استطلع عليه عن قريب

ما هو المشهور اشارة الى ان فيه كلاما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما الثانى

التوقف الثانى ففيه نظر وجوه الاول ما اورده عليه بقوله الخ

وهو ان على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق

من التصور فحينئذ لا يمكن اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعلا

اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظرى على تقدير

نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا

مطلقا لا كتساب يتوقف على التصديق بمبادئه المبادى للنظر الخ

اى المجموعة فى النظر او ما تكلم عليه الخ فعليه اتم ودلك التصديق اجمع

نظرى على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل لكن اذا يحمل قوله على ما هو المشهور

متوقفا بهذا التوقف بعض اشارة الى ورود وهذا

الى ورود بحث آخر على التوقف الثانى على ما استطلع عليه عن قريب

ما هو المشهور اشارة الى ان فيه كلاما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما الثانى

التوقف الثانى ففيه نظر وجوه الاول ما اورده عليه بقوله الخ

وهو ان على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق

وردنا بلاد الروم فكيف يصح حكم جدم اعتبارنا في التعريفات
مطلقا وبما يجاب بان التعريف المصنف بما ذكر تعريف اسمي
لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيها انما يومن حيث انه جنس
اسم لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح تعريف
المصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكون هذا ايرادا عليهم و
بالجملة كلام المص هنا قاصر عن تفصيل المرام كما ان قوله وقد
واجيز في الناقص ان يكون كذلك كما عرفت ان المتقدمين
جوزوا التعريف بالناقص ايضا وجعلوه من الرسم الناقص
قف وهو ما يقصد به تغيير مدلول اللفظ اي ما يقصد
تعريف اللفظي
بتعريفه ما وضع له اللفظ لا يعلم وضعه لم سواء كان بيانا ان
ان موضوع له او بتصوره من حيث انه موضوع له او بوجه
اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه مع
كقولنا الانسان حيوان ناطق بتقديم توضيح مدلول اللفظ بعد العلم
ان مدلوله وقد تصور بوجه ما موجز او تصوره بوجه
اخر تفصيلا واجمالا فيشمل لفظيا اسميا منقسما الى الحد و
والرسم الاسميين والنزاع في كون هذا المطابق للمطالب التصورية
كما يشعر به تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد
من توجيه تنبيه للتعريف بحكم اللفظي بما ذكرنا على يتبين
عدم التعريف الاسمي ويتجرد محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما
ذكره المحشي ههنا في التحقيق لتمام مبني على عدم الفرق بينهما
كما يكشف لك عن قريب بكيف قف كيف وقد علم القوم اه

وقد لا نسلم ان كل ما ذكر ما هية
فيصح ان يجعل جنسا حقيقيا لانواع
نوع حقيقي لانه يجوز ان يكون
الجنس عارضا لاخص
امر

النقد بكلا قسميها ويرد نقضا
طبيعيا ومعه جوز في النتائج وهذا
يكون الموجودات قبل العلم بوجودها
للاسم وتارة يراد
نفس الشيء
انه موجود
وكذا النقض
تقريب والطالب
غير مطلوب
غير مطلوب
الاول
تصديقا

القوم اه اقول يريد تقوية الفوز بكونه من المطالب التصورية بعد
توضيح الفرق بينهما فيما ذكره انا يتم اذا لم يكن لمطلب الاسمية
صورة غير التعريف اللفظي وهو مم بل الظاهر كما ذكرنا ان التعريفات
الاسمية واضحة مطلب انما قاوم ان البيان انما يكفي لتقدم هذا
المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي على
سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية
ثم يرد على تعليلهم ان التصور المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق
بتصور اخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا شك ان تصور
اسابقا عليه كاف في حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التمسك
الذي هو الخلط وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا يلزم تقدم هذا المطلب المطلوب على سائر المطالب سواء كان
تصديقا او تصورا قف والغرض منه احضار صورة مخزونة
او تخييله ان تعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما يجيء
آنفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة
انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعل منزلة وعده مطلوبا
تصورا بالقوة مطلوبا انما وقع على ضرب من المسامحة ولتشبيه احضار
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكونه ذلك
لاحضار مسبوق بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه
منه ويصح طلبه كذا صورة التحصيل وذلك المراد من المطالب
التصورية ههنا اعم منه حقيقة او تشبيها وحاصل ما قاله بعض
الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود من التعريف

مفهوم اه النظر الى نفس مفهوم المقول مع قطع عن الامور الخارجية
نعم بل عدّ خصوصية الاطراف يضم على ما فصلناه سابقا وربما يقال
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن
الامور الخارجية لجواز ان لا يكون الخارج شيء من الاخبار
عن الاخبار والاولية الصدق والاولية الصدق الكذب
خصوصية الطرفين بل امر اخر خارجا عن مفهوم [illegible] بديهية الى
الصدق او بداهية الكذب ويكن حمل كلامه على هذا بلا خفاء
وقد سمعت منا فيما سبق توجيهين آخرين لاحتمال الصدق
والكذب قوله ومنشاء ذلك اشتمال على نسبته الذي استفاد
من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارات عن المطابقة
وعدم المطابقة في شيء من شأنه قبول التخطئة وله يذكر ان
النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع يقبل التخطئة كما تقتضيه
صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية
والتقييدية وسائر المدلولات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانتفاء
الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فخارجة
كتقييد صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق
والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان
اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به قوله
يجري على الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عداها من النسب الخبرية
غير قابلة للتخطئة بل كل ما يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطئة
سواء كان في الخبر او الانشاء وغيرها وان اراد بها الاعتراض

الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة
في الصدق والكذب بل يكفي بقيد المطابقة وعدم المطابقة يكون مرادفا
لهما من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية المذكورة المتصورية
مطلقا غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار مع
ان المنع توجيه التوقف لدفع الاعتراض المذكور لا الاستدلال على
شيء والاولى ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية و
عدم مطابقة الواقع لكن يتجه عليها ان مصدق تعريف القضية المعقولة
على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع لان نسبة حكمية تركيبية
مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة
الحكمية وقيدها الخارجي اي المحكوم عليه او فيه او المحكوم له او فيه
او النسبة بقيد او قيدها او الطرف او زيد منها او معنى آخر ويصدق
تعريف القضية الملفوظة التي هي الجزء على الرابطة السلبية اعني
ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها او لفظ المحكوم عليه او
قيده او لفظ المحكوم به او قيده او الطرف او زيد منها او لفظ آخر
فينقض التعريف اطرادا ويختل حكمهم باختصاص الصدق والكذب
بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد باختصاصها به كلا او جزء ولا تخصيص
مادة الاشكال الا بتغيرها بكون المركب التام المشتمل على الحكم
بحيث يطابق حكمها الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمها اياه في
بدفع الاشكال المذكور قوله الا ان قوله القائل لكلامي هذا
صادق اه فاجاب في بعض رسائله بعد التحقيق من المغالطة
المشهورة المعروفة بالجذر الاصم وهو ان يقال قول القائل لكلامي

باحد طرفيها هو الاخر فتوجيه لا واحد حكم فيها باحد امريها ليس
هو الاخر فالية واورد عليهم انها لا تشمل نحو ما قلنا قال
زيد ولم يقل زيدا ذ ليس الحكم فيها باثبات الاتحاد ونفيه بل
باثبات القيام ونفيه فاجيب بانه يحصل قولنا قال زيد
ولم يقل زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف
في بعض حواشيه وردبانه المغايرة المذكورة بحسبها الحقيقة
حملية اوليها موجبة وثانيها سالبة وان تناولها قولنا الذي
التوفيق المذكور انه وان تناولها لكن لا يلزم منها والمردود
مردود بانه يحصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه
في التوفيق اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك ان
المغايرة المذكورة بحسبها لمعناها الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه
على ما ابدله يقال على هذا الاتفاق على ان هذا لا يدخل السوالب الحملية
في تعريف الموجبة والموجبة الحملية في تعريف السالبة اذ السالبة
اصيلة في قوة سالبة محمولها موجبة حملية فتأمل والموجبة الحملية
اذ يقال في قوة الموجبة على ما ذهب اليه البعض والاظهر ان
الكل موجبة في قوة الموجبة على ما ذهب اليه البعض والاظهر
الخبر المحقق في بحث القضايا

ومما يجب ان الحقيقة الظرفين في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة
وهي زيد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد
قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الظرفين
في قولنا زيد ليس بانسان هو زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان
زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد

زيد انسان وزيد ليس بانسان فلا اشكال وانما عدل المصنف
التوفيقات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة مافيها
من زيادة تكلف وتناول ما يستفاد من مواضع ذكرها فقط
لان وضع وجوده لا وجه لزيادة الموجود قولا للتخصيص بالاثبات
بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره
في التوجيه تسمية المحمول من الوجهين ليس وجها لاتصافها بالمحمول
الموجبة بناء على اخذ المحمول اعم من الكامل للفعلي تشبيها والاوجه
اخذه من الحمل الاصطلاحي اي اخذ ادراكه الوقوعي او اللاوقوعي
ليشمل محمول السالبة اعني الذي يقال في عرض الاشارة
الى وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو الحاق شيء
الى شيء بحمل نظرا الى التحقيق اذ ثبوت المحمول ليس
فرعا لثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم كما حقق المحقق في
بعض تاءاته قوله والدال على النسبة الرابطة اه اي
اراد بالدال الاعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة
التركيبية وبالدخول الدلالة صريحا سواء كانت
وضعية او مجازية لتناول تناول الكلمات الحقيقة وضعيا ثم
وتناول ما يوهم استعارة في النسبة وبالنسبة الوقوعي او
اللاوقوعي المتفق عليه في القضية لا يقال لو اريد بالدلالة الدلالة
صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية كالحادث لانا نقول
ليس كاد ونحوه رابطة عند المحصلين بل الرابطة عندهم هي الكائنة
الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة نعم يرد ذلك على ما يوهم

المزدوج من القول بالرابطة الزمانية وكانت مبنية على اخذ الدلالة
الدلالة الحقيقية في تعريف الرابطة اعم من الصريحة
والضمنية وحينئذ تكون الرابطة بناء على التزام كما في الكلمات
الحقيقة وحينئذ تكون الرابطة بناء على ان في لام الرابطة اداة
الخ لا كلية فتامل وليس اجتماع الطرفين في الذهن الا
بالحمل اعني الحمل الموضوع والمحمول ويكون الموضوع ومحمولة النسبة
بينهما كما اذا بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع و
الحاصل انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في
حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ادراك المعقول
الذهن بعد اجتماعهما فيه تصورها لها معا والنسبة بينهما القضية
الذكورة كما انه منبع على ما ذكره منبع على ما اخذ الرابطة
ايضا الحقيقة والضمنية فان دلالة الكلمات الحقيقية على النسبة
في مثل ضرب زيد على الفاعل ضمنية فانه يدل بالمطابقة على مجموع
الرابطة ضمنية والنسبة بالمطابقة وكل
النسبة فقط بالتضمن على
ما يدل في موضعه

وعلى ان الظاهر من هذا الكلام ان التصديق
لا يتوقف الا على تصور الطرفين مع انه
لا يتوقف الا على تصور النسبة ايضا بل على
تصور الطرفين ايضا كما
يمكن ان يقال كلامه
اول على ان تصور الطرفين يستلزم تصور
النسبة

واما على ما ذهب اليه الفناري من ان القضية
عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
فلا يرد عليه شيء مما ذكر على ما ذهب
اليه المحقق الدواني من ان القضية عبارة عن
نفس الادراك المتعلق بالنسبة بل يرد عليه
ان ادراك النسبة بدون تصور الطرفين
غير معقول فتدبر

وتحقيق المقام ان الحكم
ليس الا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وهذا الادراك لا يتحقق الا بعد تصور الطرفين
والنسبة بينهما تصورا تاما بحيث يمكن
الاشارة اليها بوجه ما وهذا التصور
يسمى تصديقا وقد يسمى ايضا حكما
وادراكا وقد يسمى القضية ايضا
وقد يطلق القضية على نفس
الطرفين والنسبة بينهما
باعتبار تعلق الحكم بها
وقد يطلق القضية على
نفس النسبة باعتبار
تعلق الحكم بها
فافهم

وتحقيق المقام ان الحكم
ليس الا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وهذا الادراك لا يتحقق الا بعد تصور الطرفين
والنسبة بينهما تصورا تاما بحيث يمكن
الاشارة اليها بوجه ما وهذا التصور
يسمى تصديقا وقد يسمى ايضا حكما
وادراكا وقد يسمى القضية ايضا
وقد يطلق القضية على نفس
الطرفين والنسبة بينهما
باعتبار تعلق الحكم بها
وقد يطلق القضية على
نفس النسبة باعتبار
تعلق الحكم بها
فافهم

وتحقيق المقام ان الحكم
ليس الا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وهذا الادراك لا يتحقق الا بعد تصور الطرفين
والنسبة بينهما تصورا تاما بحيث يمكن
الاشارة اليها بوجه ما وهذا التصور
يسمى تصديقا وقد يسمى ايضا حكما
وادراكا وقد يسمى القضية ايضا
وقد يطلق القضية على نفس
الطرفين والنسبة بينهما
باعتبار تعلق الحكم بها
وقد يطلق القضية على
نفس النسبة باعتبار
تعلق الحكم بها
فافهم

الرسالة ولم يكن القارئ الذى هو الجهل الثانى استدعاء الثانى
فليس كلام الشيخ مستدعا عليه قطعا وايضا لم يكتف المصنف فى
بيان التوجيه المذكور بما بطالكود هو اسما وغير البطل
كونه ضد الفضل ايضا سواء كان اسما او حرفا بان عند اهل
العربية موضوعة لمعنى آخر غير النسبة على ما صرحوا به فلا يتم
ما ابحاثه المذكورة الا البحث الاخير الذى افاده بقوله
ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم اه لم يدفع تحقق
المحل الثانى ايضا الا ان يقال ارادة منع ما ذهب اليه المصنف
باستاذ ثلثة واما ما قيل فى دفعها من انه يمكن توجيه عبارة
المصنف هنا بانه يحمل الاستعارة الواقعة فى مواد استعمالات
باعتقاد المنطقيين لا على استعارة المنطقيين على خلاف اعتقاد
العرب و٢ يرجع الى ما اختاره كما يدل عليه فى البحث الاخير
فيرده ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المصنف فى شرح الرسالة
كما يدل عليه قوله بيانا لما ذكره المصنف اى ان ما ذكره هناك بيان
على توجيه كلام هيهنا بوجه آخر فتدبر ثم سواء حكم بثبوت
شئ عند شئ اه اراد بثبوت شئ عند شئ اخر وقوع اتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوت ذلك لا وقوع
ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثانى
الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شئ عند اخر وقوع
سائر ما تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك اى
الانتفاء لا وقوع تلك المنافات فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثانى

وفى بعض النسخ اذ هو اسم

فيه ان الكلام الاضافة ايضا فى بعض النسخ

وعند ارتفاع الشك اه ظاهره ان الشك ينتفى بهو تصور

التصور الطرفين والنسبة بينهما بشرط انتفاء الحكم وارتفاع
بانضمامه الى تلك التصورات وهذا ليس بصحيح لان حقيقة
الشك التردد بينا طرفى النقيض وهما الوقوع واللاوقوع
لا مجرد النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك فى نسبة ما وقوعها
او لاوقوعها ٢ يلزم اذ يتعلق الشك بما يتعلق به المتصور
ويكون ارتفاعه بزوال ادراكه وهو غلط ادراك آخر
بد لفعل القلوب فقوافيها هو ان لا يخلو عن معنى الرابطة اه فيه
اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها
فالقضية التى تحول الكلمة خالية عن الرابط مطلقا ولا تسمى
بهو القضية المشتملة على الرابط لفظا او تقديرا ويكون عن الكلمة
الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية التى تحول الكلمة
مشتملة على الرابط وداخلية فى الثنائيات او الثلاثيات كما
بهو الظاهر لان الرابطة انما تكون اداة اذا كان ارادة الحصر
اى لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون حرفا
كهو على التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو
قد يكون كلمة حقيقية على ما قوله فتذكر قد صرح الشيخ فى الشفاء
يمكن دفعه بما ذكره المصنف فى توجيه كلام المنطقيين مبنى
على ما صرحوا به الفاضل فى بعض كتبه كما نقله فى شرح الرسالة

٥٠ الكلام فى الشيخ اه بداية بعض

كلام متنافيه ويمكن دفعه لجعل
ما نقله المحقق على ما حمل عليه الكشى فى شرح الاشارة مذهبا
الرسالة على ما بينا آنفا او بكون
وفيه ان ذلك
وفيه ان قوله
وايضا هذه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وهو بكسر الدال وبالذكر القضية المنطوق التعقل هم

الذكورة والا فبحث تلازم الشرطية مر وكك في هذا الكتاب ولا تعرض
لذكرها في موضع آخر من المتن ولا من الحاشية المتقدمة في الذكر اه
اراد بالذكر القضية الملفوظة التلفظية وهو بضمها والظاهر ان المراد
بالمقدم والتالي غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة
كقولنا كلما وجد النهار موجود والشمس طالعة والمناسب
لنظم الدور ان يكون التالي ههنا هو الجملة المتصلة كما يوراى
الكوفيين وان كان رأى البصريين ان اداة الشرط هي الجزاء والجزاء
مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يجعل المقدم والتالي من قبيل ما هو
اعم من الحقيقي والمرتجل ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر منه
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم اه هذا مبني على ما حققه
المصنف بعض كتبه وقد تشيع عليه المحقق الشريف في بعض
تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في
ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام
صاحب المفتاح لكن كلام لظاهري لا ينبغي ان يعول عليه
وهو الحق المقطوع بصدقه اه لعله وجد بهذا الاستدلال
من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون
مخصصا للمطلق بان يكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا
لما قيد به قبل التقييد لكن اخص من المطلق المتحقق في ضمن
هذا القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد به ذلك القيد
كقولنا زيد قائم في ظرف وزيد معدوم النظير
ونظائر هما مما لا يخفى من الجائز ان يكون ما نحن فيه من

ما هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك
العطف المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي الخاص المقيد
بالمقيد المقدم غير متحقق في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما
قاله بعض الشارحين في دفع الواجب الصادق مشاهدة بان
قولنا زيد قائم ان طلعت الشمس طلعت زيدا قائما فالحكم بهذه الظن
وضعي لكل لا يفيد القيام وزيد فيهم بل الوجود الصادق
شاهد بخلافه مع انه كلام على السند الاخص على ما لا يخفى
والمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل اخر على حقية مذهب
المنطقيين والشرطية وهو ان المقدم لو كان قيد التالي لزم
كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان
انتفاء الطرفين المقيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك
ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان
كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضربت زيدا عند انتفاء القرائن
فظاهر هذا الكلام ولا يخفى ضعفه على امعن لان قولنا صادق
لان قيد التالي في الحقيقة هو المنقول بالمقدم اي كونه التالي
على التقدير وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحقيقه
لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشيء باحد الوجود
او العدم لذاته لا يتحقق انما يستدعي تحقق امكان الوجود
او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم ولا امكان
شيء منهما في نفس الامر فليتامل والموضوع ان كان شخصا
اه اي الموضوع المذكور في القضية ان كان جزئيا حقيقيا كان

على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد ينتج قضية اخرى اه لان
تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما قرر نا مع ان المقسم هيهنا
هو القضية المستعملة في المتعارف اللغة ومع الجاز ان لا يكون
تلك القضية الباقية داخلة فيما فاض التأمل منه والحق
ان المهملة يستلزم الجزئية اه هذا جواب عن النظر المذكور
وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة انما من ان يكون الحكم فيها على
بعض الافراد الحقيقة او الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة
في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون داخلة لم ان الداعي
يقال هي قيد لقسمها لا قسم لها وقيد يكون اعم من المقسم ومحصول
ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا ينتج في كبرى اه فقولنا زيد حيوان
والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان
وبعض الحيوان ناطق لا ينتج انه بعض الفرس ناطق فظاهر
كلام حيث قال وبالحقيقة اه بدا راجعا الى الطرف الاخير
الاكثر كما يظهر بعض الاوساط اه يدل على ان الطبيعية داخلة في
الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه القضية تصدق
جزئية اه فهو مبالغة منه لترجيح البحث اذ لا تصريح لذلك في كلام
الشيخ بل فيه مجرد تشبيه واشارة تكفي في مقام التوجيه ولهذا نقده في
قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء ولو قيل في
جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة هي الجزئية الحقيقية و

والتشبيه لتشمل الطبيعة بحاز الكل او وفق بموارد استعمالهم
عرفا لا ينتج ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
او وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنيا ويرد على
قولهم وهي الخارجية وعدم افادة الموضوعات المذكورة لا تصديق
الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يفيد تعريفها
بما الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التحقيق او تقييد المرفات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث تشمل الكل
فيخرج الاشكالات بادئ عن العقل السليم والطبع المستقيم
تتمة في باب القضايا ومن قضايا لا يلتفت فيها اقول
هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا يلزم من حقيقتها جواز
ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة و
المنقسم الى الخارجية والحقيقة هي القضية المستعملة فيها و
القول بان القضايا الهندسية من هذا القبيل منظور فيه
لجواز ان لا يكون الحكم فيها بما هو للممتنعات لعدم اهتمامهم
بشانها وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا
المذكورة ممنوع لان الكثرة الممتنعة الوجود والمثلث
الممتنع الوجود لا يتم كونها على تقدير الوجود منضبطين بما
حمل عليهما الجواز الا ان يكون محال المستلزم محالا آخر على انه منافٍ
لما حققوه فتدبر كلام آنفا من ان صدق الموجبة يستلزم
وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اورد على تقدير بوعدم
تقييد الافراد بالوجود الخارجي الحقيقي اه

لعل قوله القضايا الكواذب
من اقسام الافراد منه

امكان وجودها امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر صح

القضايا الحقيقية التي هي مخبرة في الصورة الحملية كما سيتقدم في
بعضهم في بحث اكثر مستوفى اولا نسلم اخذ وا امكان وجود الافراد
اه فيه انهم اراد وا بالامكان وجود الافراد وامكان صدق ال
الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية ولا الايقدح
في اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمخبر المذكور بل اعتبار التنبيه
على عدم اختصاص الحقيقة بالافراد المحققة الوجود في الخارج
كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة
لان بعض هاته القضايا التي محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها
كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد بل اذا لم يكن للموضوع
فرد ممكن اصلا فلا نسلم انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي كما
اشرنا اليه آنفا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود
الاعم من الذهني والخارجي اه اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الصفيرة
التي هي في الصورة الحملية وفي المعنى شرطية كما حققه الشريف في
مباحث الحمل المطلق في كلية المطالع فلا يرد عليها ما اوردوه
في وجه تقييد الافراد بتقييد الامكان في الحقيقة من انا لو لم
نقيد الامكان لم نصدق كلية اصلا لاموجبة ولا سالبة
لان ج ليس بـ في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا
يصدق الايجاب الكلي ولا ج ب في السالبة الكلية من افراد
ج وهو بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في
الحقيقة المشروطة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها

وهو باطل لصدق السالبة الكلية
وذلك لان

وهو باطل لصدق السالبة الكلية
وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا صح

واما اذا كان كلا القيدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقة
بهذا المعنى فلا لان ليس ب في الموجبة وان ج ب بحسب الفرض
وليس ب بحسب نفس الامر لكنه بحسب الفرض يستلزم محال
كما لا يخفى وكذا الكلام في ج ب في السالبة ثم يتجه على تفسير المذكور
لانه وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التقدير
لكن يلزم ان لا يكون شيء مما يمتنع الصدق مع الامكان
يمتنع الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير
انسانيتها حيوانا وبكونها بحجرا بناء على جواز استلزام محال
وانه يرد عليه منع صدقها بناء على هذا مع انا نمنع خلو
عدم الفهم وهو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة و
ايضا يرد على قوله وانت تعلم انه المنع الذي نقلناه عنكم اعتبارا
اه انا لا نسلم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع
بناء الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده
ممتنعا فظهر ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المخبر المذكور
اعتبار صحيح عقلا اه لا يقال لو لم يكن شريك الباري ممتنعا
في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد
الثلث والتالي بقسميه باطل قطعا مع كونه ممتنعا بالغير وهو صدق
الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة
ممنوعة اذ الحصر عقلي في المواد الثلث بين الشيء الذي لم وجود
في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري

قيد الامتناع بالغير ليدخل فيه الوجود الذهني فان
وجود الباري في الذهن فان ما فات يمكن

ع واجتماع النقيضين فيخبرها ذهو خال عدا المواد الثلث قطعا
واما ما نقلم عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك المعنى
بل المراد مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد
بقوله ازلية نفسها ووجودها بوجود لها المحمول ازلا باعتبار
الوجود الخارجي في محققا او مقدرا بوجد لها المحمول كذلك
وبقوله اذا وجدت وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لم
كانت موجودة وجودها في الذهن لكانة كذا ازلا باعتبار
الوجود الذهني محققا او مقدرا بوجد لها المحمول في الذهن
وقوله لا وجد لها بوجب بعض لا وجود لها في الخارج لا محققا
ولا مقدرا واداة الشرطة تقرير الحقيقة الذهنية اشارة
الى شمول الحكم للمقدرات كما اشترطة قطعا لوجد كما في ع
بيذا يكون قوله كما يقال الخ اشارة الى الحقيقة
قوله في مثل قولنا كل ما شاء الله لا يخفى ان عدم
حقيقية الحفي المذكور مع جواز ان يكون كل شيء بحيث لو
كانت ما شاء بناء على جواز استلزام المحال المحال او ورد
انه بهذا المعنى ليس الحفي معلوم الصدق لجواز استلزام
صح محالا فهو جارية في كل حقيقية بهذا المعنى فهم هذا المنع
اظهر ورود في تلك المادة ونظائرها قوله لان مقدمة
القائلة بان ثبوت شيء لشيء اه هذه المقدمة بديهية ان لية
يحكم بها بديهية للعقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي ويلوح بها

ويلوح بها ان ما يثبت له اصلا لا يصح للاد ان يثبت له ايجابا لم
بديهية فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية وح لا يتجه
منعها مستندا بانه قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين ح ونظائرها قضايا موجبة صادقة مع ان
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة
يقتضي ان لا يصدق هذه القضايا الا بحمل الحقيقية الخ
الرضية على ما عرفت آنفا او بحمل السالبة ولا الملكة فيه
مع ذلك وسيجيء حمل الموجبة السالبة المحمولة في كلامهم على
الحقيقة الفرضية وما فيه مع وجوه الخ والمعدوم
المطلق ليس شيئا اه لعل مبنى هذا على مقدمة بديهية اخرى ويلوح
المعدوم المطلق لا يصح ان يتباطن بغير ايجابا فلا يصح حمل شيء
شيء عليه اصلا والحق السلب شيء فلا يصح حمله عليه قطعا
ولا يبعده بناؤه على ان المعدوم اعتبر في موضوع السالبة المحمولة
ان يكون سلب المحمول الاول المحمول لا الموضوع كزيد بل
لا بد من انضمام امر آخر اليه كالشيء والموجود وغيرهما
حتى يصح حمل عليه كما يدل عليه عبارتهم في بيان معناها
وح يرجع الامر المعدوم الموجود ففي تقدير استثناء المهملات
السالبة المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة
السالبة المحمولة مقتضيا لوجود الموضوع فقط لا يقال يصح
اثبات السلب لزيد بطريق القيام مع عدم انضمام امر اليه
وان كان اثباتهم لم بطريق الاتحاد محتاجا الا الانضمام

حيث قال الشيخ في بحثه عن الشيء المنفي
الامر السلبي فكيف هذا البناء ولعل الاولى
يرجع الا الوجه الاول ويحذف البناء الذي
بعده والله اعلم

وهذا المعنى واحد كاد يعيد عن اللفظ الذي يدل عليه كلام في حاشية
التجريد والرد على نفس يعيد اقامة الدليل الذي يدل على وجود جميع
الموجودات في نفس الامر اذ الكليات المفروضة كالواجب والممكن العام اه
لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلو يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمولية صدق السالبة قيل واجاب عنه بانه يصدق فيها
الموجبة السالبة المحمولية بحمل الحقيقة المفروضية كما قرر في بحث المجهول
المطلق وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة المعدولة وانت
تعلم ان هذا صريح في ان مراده من الوجود نفس الامر اعم من
الوجود المفروض لكن يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص
لها بالموجبة السالبة المحمولية بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول
ايضا على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بحمل الحقيقة المفروضية انما
يتم في المطلقة العامة واما الدائمة فلا يتم وجوده وصدقها في بحث المجهول
في نفس الامر فاذا اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع
كانت تلك السالبة في الموضوع في نفس الامر اذ صدق الموجبة موقوف على وجود الموضوع في نفس الامر
فيلزم على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه ان يجد الحكم
وحاصل كلامه ان هذه ترجيح بعدم استلزام العدم سابقا ولاحقا
لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود الموضوعات
نعم لا مزيد لذلك المحشي على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث
اجزاء عرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن الكتاب
على التنازع المذكور
الذاتيات والعرضيات
انه عطف على قوله واورد عليه

وقد يجعل حرف السلب اشارة الى المعدولة والمحصلة وفيه ان المحمول
ما يحمل من وجوه احدها ان المواطاة لا تختلف بالقضايا الموجبة والسالبة
اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ
غير وثالثها ان الحرف لا يكون الجزء الا للقضية الملفوظة وايضا يلزم
في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فاذا
قولنا زيد لا عادم يصدق مع انه ليس في لفظ حرف السلب فلا بد
من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب وثالثها ان السلبية
المحصلة داخلة في القريبين لان معنى حرف السلب جزء من اجزائها
وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار
اليه المحشي فالاخصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزء
من المطرف وحاصل التقسيم ان الجليتين ان كان السلب جزء
من موضوعها او محمولها سميت معدولة والا سميت محصلة فان كان
جزء من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول
سميت معدولة المحمول فيرد نظرا الى قول المحشي اي معدولة الموضوع
او المحمول او كليهما سميت بذلك ووجه التسمية بالمعدولة انه
ربما يعبر فيها بالاداة كلا وليس في سلبي مستفاد بالمفهومية
والانسب بجعل جزء من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن
معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد اسلفنا
لكنه في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا
تغفل ومنها تعبير السالبة المحمول فينبغي ان يقيداه بالبحث
اذ المتاء ضربي اخص واما السالبة الموضوع والسالبة المحمول و

والبيضة واذا كانت ما ذكروا مساواة مختصة بها السالبة مختصا بها
غير جارية مجرى ومع البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول
بظاهره اقسام السالبة الطرف

سالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والكلام على خلاصة
ما ذكروا في التعريف يلزم منه ان السالبة المحمول ومحمول موضوع المعدولة
المحمول جارية وسالبة الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على
قياس اقسام المعدولة والظاهر خلاصة ما ذكروا في التعريف
موضوع السالبة المحمول ومحمول المعدولة المحمول جارية سالبة الموضوع
ايضا واذا كان ما ذكروا مساواة للسالبة مختصا بها خارجا
في سالبة الموضوع ومع البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول
بظاهره اقسام سالبة الطرف جميع فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها
مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالوجود او بالامكان وعلى هذا القيد خرج اقسام سالبة
الطرفين المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة
يتبقى الموضوع بما عدا سالبة المحمول فلا يبعد تخصيص متمم المعدولة
والمحصلة بما يبقى على موضوع ومحمول الا ولا بد ان لم يرجع الى موضوع
معين الا وضع آخر وفي محمول معين المحمول الا هل اخر حتى يخرج اقسام
سالبة الطرفين من القسمين معا قوله والملفظ الدال عليها اه
اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو
المتبادر لان على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهود والا
لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر
لا يكون مخالفا للواقع ان ارجع ضمير هوا بالجهة الملفوظة والمعقولة
قد تخالف المادة فيكذب القضية فيحتاج في دفعه الى تكلف فتفهم

وبهذا تمت عشرة وعدتها والوقتية

المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة
ست منها بسائط وسبع منها مركبات ولهم موجهات اخر يبحث
على سبيل الندرة وقد العادة وارتقى عددها الى اكثر مما عددناه
على ما عده المصنف وغيره والموجهات المغايرة المبحوث عنها هنا
في عدد والمصنف جعل المبحوث عنها ههنا خمس عشرة وعدد منها القوة
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة والا
في ذلك الكلام وقد يتركب بين الايجاب والسلب تعريف المركبة تركيب
ما تؤل القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكره تعريف
البسيطة ان لا يكون كذلك لا تتركب موجبة الصريح منها وعدمها والا
لكانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب
سالبة الايجاب بسيطة مشتملة
في الماضي على ايجاب وسلب احدهما بين مخلط فيها والآخر
نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تامل والظاهر فيها خمس عشرة وثمانية
خمس عشرة وثمان على ما لا يخفى قوله بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع اه المراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع على ما صرحوا به
فضرورة الوقوع اثنا عشر الضرورية المجهة وضروف اللاوقوع
الا الضرورة السالبة وهذا فرد على هذا التعريف ان اكتفى بالضرورة
الحكمية الضرورة السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات
الموضوع موجودة لم يكن صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان ضرورة في اوقات وجود
الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدونها اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان

لازم او غير لازم لها او بغير الوصف العنواني ح

اوقات الذات بتعيين الوصف اه يريد ان جميع اوقات الوصف
وقت معين سواء اوقات الذات بتعيين الوصف فلا حاجة يصدق
هنا كلية المطلقة ومن البين انه قد يصدق بدوام المشروط
العامة بالحين المثالي كما في مثال الحبر فيكون المشروط العامة
بالحين المثالي اخص منه مطلقا ولا يذهب عليك يعلم من هذا
البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة
ما لوحظ تعيينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء
كان ذلك التقييد بالوصف العنواني او منهم من قال المراد من الوقت
المعين بغير تعيين الوقت العنواني والا لكانت المشروطة العامة
بالحين المثالي فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منه بحسب الجل
لكن اختلفوا في تفسيرها على ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك
وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة على توجيه
المخرج مع المشروطة بالحين الاول فتذكر وتدبر قوله لكن الدائم
الخ ان اراد بالدائم الاطلاق العام اه يقع بحيث على تعريف الدائمة
المطلقة والمالية المطلقة العامة تناقض لوجبا عرفت على الصدق
في القضية التي محمولها الموجود كقولنا زيد موجود ما دام
موجودا وزيد ليس بموجود ابدا لاطلاق العام على قياس ما عرفت
في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثم لا يجري هنا على ما
لا يخفى ومنهم من اجاب عنه بان الاطلاق العام في الموجهات من الد
القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا
الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على

على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض
خارجية لموضوعاتها كذلك زيد متحيزا او اسود او متحركا ما دام
موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او بمتحرك بالاطلاق العام
ولا شك انها من القضايا الحقيقية والخارجية فالجواب المذكور
عنها سيأتي مادة الاشكال على ايراد الاقسام المذكورة
للقضية من الموجبة والسالبة والكلية والجزئية والشخصية
والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة
وغيرها من الموجهات واحكام القضايا لا اختصاص لها بما عدا
الذهنية بل الخارجية فيها ايضا واحد لم يكن مقصودة بالذات
والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام بوقتها
من اوقات وجود الموضوع ولم يظهر التناقض بينهم وبين الدائم
المطلقة ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة فتطابقهم
ومنهم من رد هذا الجواب بانه السالبة لا يصدق وجود الموضوع
فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام في وقت
وجوده وهو ليس بشيء لانه لا يدفع صدق السالبة من عدم
وجود الموضوع رأسا وانتفائه بنقيض المحمول والا لكان
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله
ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتحقق
صدق السالبة هنا باعتبار عدم الموضوع في وقت آخر بل
بانتفائه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله قالوا
الخ عن الضرورية اه حاصله ان النسبة بين الضرورية

والدائمة المطلقة بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت
المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
عن الذات ويبطل بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والاولى لكن
الضرورية الازلية اخص منه كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة
المذكورة بان المراد هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر
عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى
عليك انه مبني على ان تفسير الدوام شمول جميع الازمنة و
الضرورة شمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والاولى ان يكون
بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم وايضا بالعموم وخصوص
من وجه بحسب ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم
فافهم. وكذا الوقتية والمنتشرة اه اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المنتشرة لانهما بسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد
بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من قسم المطلقات والحاصل
ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية والمنتشرة المطلقة
بناء على القدر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة
بحسب المفهوم فيكون اعمية الدائمة المطلقة من وجه منهما اعني
بحسب المفهوم فلا يوجد بحسب اعميتها منهما مثالا واما مثال صدقهما
منها وهو مثال صدق حيوانية الانسان واما مثال صدقها بدونها
فلو صدق الدوام المذكور ان سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة
بالضرورة وقت الحيلولة وقولنا كل ذي رية متنفس
بالضرورة في وقت ما. قوله لان الضرورة الوصفية يستلزم

يستلزم الدوام الوصفي اه وهذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية
بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا
الا بناء على ما مر من ان القدر فيه ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع
انما هو مادة الافتراق العرفية عن المعنى الثاني دون الاول
على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب والا فان
مثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال
الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب في مثال تحرك
الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع
لكنه ركيك جدا. قوله ويصدق بدونهما في مثال اه هذا محل
مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان العرفية العامة اخص
مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا ان يقال
مبني الكلام على المذكورة. قوله لان ذلك انما يتم لو كان معنى
المشروطة اه تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية
وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب تقدير فرض العقل
كما مر الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة
تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان
المشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية
والمشروطة العامة بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية
بحسب والمشروطة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة
الحقيقية بحسب والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة
مطلقا فهو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة

وصورة الشكل هذا